حقوق ألأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

(دراسةمقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعةوالقانون

إعداد

الطالبة /راضيةسعد صوه

رقم القيد/ ١٣٧٨٠٠٢٤

كلية الدراسات العليا– قسم الأحوال الشخصية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

العـــام ٢٠١٣– ٢٠١٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهورية إندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

كلية الدراسات العليا قسم الاحوال الشخصية

تقرير المشرفين

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلي يوم الدين.

أما بعد:

فبعد الإطلاع على البحث التكميلي والذي حضرته الطالبة:

الإسم: راضية سعد العلاقي صوه

رقم التسجيل: ١٣٧٨٠٠٢٤

موضوع البحث : حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي .

وافق المشرفان علي تقديمة إلى مجلس الجامعة.

المشرف الأول :الدكتور منير العابدين

المشرف الثاني: الدكتور عون الرفيق

يعتمد

رئيس القسم.:الدكتور الفاضيل.....

أ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جمهورية إندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

كلية الدراسات العليا قسم الاحوال الشخصية

الموافقة والاعتماد من لجنة المناقشة

عنوان البحث:(حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير قسم الأحوال الشخصية .

إعداد الطالبه: راضية سعد العلاقي صوه .

رقم التسجيل: ١٣٧٨٠٢٤.

قد دافعت الطالبة عن هذا البحث أمام مجلس المناقشة وتقرر قبوله شرطا للحصول علي درجة الماجستير في الاحوال الشخصية وذلك يوم ١٨.ديسمبر٢٠١٤ م.

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

. الدكتور إشراق النجاح رئسيا ومناقشا التوقيع: .....

رقم التوضيف:١٩٦٧٠٢١٨١٩٩٧٠٣١٠٠١

.الدكتور عباس عرفان مناقشا التوقيع: .....

رقم التوضيف :١٩٧٢١٢١٢٢٠٠٦٠٤١٠٠٤

. الدكتور منير العابدين . مشرفا ومناقشا التوقيع: .....

رقم التوضيف:١٩٧٢٠٢٠٠٢١٢١٠٠٣

الدكتور عون الرفيق مشرفا ومناقشا التوقيع: .....

رقم التوضيف:١٩٦٧٠٩٢٨٢٠٠٠٠٣١٠٠١

يعتمد

عميد كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور مهيمن رقم التوضيف: ١٩٥٦١٢١١١٩٨٣٠٣١٠٠٥

ب

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إقرار الطالبة

أنا المواقعة أدناه وبياناتي كالآتي :-

الإسم بالكامل :راضية سعد العلاقي صوه.

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لنيل درجة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج تحت عنوان :-

(حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي)

حضرتها وكتبتها بنفسى ،وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر وإذا ادعى أحد أنها من تأليفه وتبين فعلاً أنها ليست من بحثي فأنا أتحمل مسؤولية ذلك ،ولن يكون المسؤولية علي المشرفين أو على الكلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج .

هذا وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولم يجبرني أحد على ذلك.

التوقيع .....

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإستهـــــــلال

"بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيمِ"

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)

سورة الانفال

يقول النبي عليه الصلاة والسلام :

" إستوصوا بالأسارى خيراً [١] "

"أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ [٢] "وقول أبو عزيز بن عمير وكان في أسرى بدر: [كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ قَفَلُوا، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا طَعَامًا خَصُّونِي بِالْخُبْزِ وَأَكَلُوا التَّمْرَ؛ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا يَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ إِلاَّ نَفَحَنِي بِهَا؛ قَالَ: فَأَسْتَحِي فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا]

[١] اخرجة الطبراني بأسناد حسن .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: الأطعمة, باب قول الله تعالى وقوله [أنفقوا من طيبات ما كسبتم] (٦٧/٧) ح (٥٣٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإهـــــــــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا)

إلى... المعلم الأول الذي علم الناس الخير والحب والتسامح وهدي البشرية إلي رعاية حقوق الأسرى وحث علي إعطائهم حقوقهم ووضع القانون الأول لحقوق الأسري

"**سيدنا محمد صل الله علية وسلم** "

إلى .. دماء شهداء **ليبيا** التي روت أرضنا الطاهره وعلى رأسهم ،الشهيد ،**اللواء عبد الفتاح يونس**.

إلى ... كل أسير يذوذ عن دينه وامته القابعين خلف القضبان فرج الله كربهم .

إلى ... إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير (**والدي العزيز**)
رحمة الله الذي علمني الإصرار على النجاح أسأل الله له الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى ... **أمي** الغالية الحنون ألبسها الله ثوب الصحة والعافية ,التي سهرت الليالي وربتني صغيرا وناصرتني كبيرا .

إلى ... من ساندني في مشواري بصبرة وقاسمني عناء هذا البحث أخي العزيز **محمد** .

إلى ... أخوتي ا لإحباب "**علي** " وعبدالله ،عبد السلام ،وأحمد ،و أبن أختي محمد"،من أجلهم سهرت وصبرت .

إلى ... **عمتي** وخواتي الذين كانت دعواتهم ترافقني وكل من علمني حرفا وقدم لي نصحا وقوم لي خطأ.. وأرشدني إلى الصواب ، إليهم جميعا أهدي هذا البحث سائلة المولي عز وجل أن يتقبل مني عملي هذا وأن **يغير أحوال المسلمين إلي ما يحبة ويرضاة**

.

الباحثة:راضية سعد العلاقي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كلمة الشكر وتقدير

أحمد الله عز وجل أولاً على ما منّ وفتح به عليّ من إنجاز لهذا البحث، فله سبحانه ألهج بالحمد والثناء، فلك الحمد يا ربي حتى ترضى على جزيل نعمائك وعظيم عطائك .

انطلاقا من قولة تعالي"من يشكر فأنما يشكر لنفسة " ومن قول الرسول صل الله علية وسلم "لايشكر الله من الايشكر الناس"وايمانا بفضل الأعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فأني اتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم والعرفان بالجميل إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا البحث إلي حيز الوجود ولم يبخل أحدهم بشيء طلبت ، ولم يكن يحدهم إلا العمل الجاد المخلص ومنهم:

سماحة الأستاذ الدكتور:**موجيا راها رجو**، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج .

سماحة الأستاذ الدكتور: **مهيمن**، عميد كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الدكتور:**الفاضيل** ،عميد قسم الاحوال الشخصية كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، على حسن معاملة .

سماحة الدكتور: **منير العابدين**، المشرف الأول الذي أفاد الباحثه علمياً وعملياً ووجها خطواتها في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتي الانتهاء منه، فله من الله خير الجزاء ومن الباحثه عظيم الشكر والتقدير.

سماحة الدكتور: **عون الرفيق**، المشرف الثاني فحقاً يعجز لساني عن شكره وتقديره فقد قدم للباحثه كل العون والتشجيع طوال فترة إعداد هذا البحث فلم يبخل بعلمه ولم يضق صدره يوماً عن مساعدة الباحثه وتوجيهها، وكان لتفضله بمناقشة هذا البحث أكبر الأثر في نفس الباحثه فله من الله عظيم الثواب والجزاء ومن الباحثه جزيل الشكر والتقدير , وكما أتقدم بالشكر والتقدير الى دولة إندونيسيا حكومتاً وشعباً على رحب صدرها وطيبة شعبها. ***وختاماً أسال الله العلي القدير أن يكون هذا العمل فيه نفع للأسلام والمسلمين و خالصاً لوجه الكريم.***

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الملخص

اسم الطالبة اراضية سعد العلاقي صوة ٢٠١٤.حقوق الأسرى الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي/ رسالة ماجستير ،في قسم الأحوال الشخصية ،كلية الدرسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومة مالانج ١.المشرف الأول الدكتور: منير العابدين ٢.المشرف الثاني الدكتور: عون الرفيق

الكلمات الأساسية : حقوق الأسرى ،القانون الدولي الإنساني ،الفقه الإسلامي .

لما كان موضوع حقوق الأسرى من القضايا المعاصرة ،والتي أخذت حيز واسعاً علي الساحة الدولية، وبشكل كبير وعن الإنتهاكات للأسرى محور رئيسياً في كل من العالم المرئي والمسموع علي حد سواء كسب هذا البحث أهمية كبية لأنه يعني بالأنسان وهو أكرم مخلوقات الله مما جعله موضوع جديراً بالبحث والتمحيص في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فجاء هذا البحث مبيناً مفهوم حقوق الأسرى حقوق الأسرى في القانون الدولي مبرزاً لبنود اتفاقية جنيف الثالثة عارضا لما جاء من حقوق للأسرى في الشريعة الإسلامية مقارناً ومبيناً، أبراز ماتتمتع به الشريعة من ضمانات في ضل الظلم الذي يقع على الأسرى المسلمين، وتزداد صوره يوماً بعد يوم ، وهدف البحث الى:

معرفة حكم أسرى الحرب في القانون والفقة الإسلامي ، وتقديم صيغة مقترحة لضمان حقوق الأسرى في القانون والفقه الإسلامي ،بيان القوانين المأخوذة من الفقه وموجودة في القانون،وبيان أوجه التشابة والإختلاف من حيث التطبيق بينهما فيما يخض ضمان حقوق الأسرى .

المنهجية : البحث كيفي،مكتبي، وإستخدامت الباحثة لبحث هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من أجل جمع المعلومات عن طريق الوثائق والكتب ، وللوصول الى النتائج هذا البحث لابد من تحليل هذه الأقوال .

والنتائج وهي*ولم تغفل شريعتنا الإسلامية حكام الأسرى، بل بينتها وفصلتها أستناداً لما ورد في كتاب الله تعالى من آيات تبين أحكام الأسرى، وكذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة ،فكانت أحكامها مابين المن ،الفداء العفو،أما القانون فما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة . *وضع أستراتجية لضمان حقوق الأسري تجمع ما بين ما جاء به الفقه الإسلامي وما وضعة القانون الدولي الإنساني في ضمان حقوق الأسرى

*كل القوانين التي تعني بالحالة النفسية والجسدية للأسرى وجدت في الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها القوانين الدولية . *إن الإسلام، يربي جنوده،على حسن معاملة الأسير حيث يتعلم كل واحد فيها أن إحسان معاملة الأسرى من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها الى؛ حيث جاءت في القرآن الكريم، قال تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً" أما القانون فوجود عنصر الأنتقام الذي يغلب في التطبيق علي أرض الواقع ،على عكس الشريعة التي يؤمن المسلم بأن الله حسيب رقيب فيخشه ويتقية حب وخوف من عقابة ، وجود جوانب للنقص والاختلال وعدم التوازن في بعض أحكام هذه الإتفاقية الخاصة بضمان حقوق الأسرى أوجد ثغرات كثيرة للتحايل عليها، والتنصل من تبعاتها،وايضا يعد افتقار كثير من هذه الإتفاقية إلى آليات مناسبة للتنفيذ سبباً مهما لعدم جدواها وفاعليتها،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRAK

Sa'ad A, Radia. 2014. *Hak-hak Tahanan Dalam Hukum Kemanusiaan Internasional dan Fiqih Islam.* Tesis. Progam Studi Al-Ahwal Al-Syakhshiyah, Sekolah Pascasarjana UIN Maulana Malik Ibrahim Malang. Dosen Pembimbing I: Dr. H. Munirul Abidin, M.Ag. Pembimbing II: Dr. Aunur Rofiq

---

Kata Kunci: Hak-hak Tahanan, Hukum Kemanusiaan Internasional, Fiqih Islam

Topik mengenai hak-hak tahanan merupakan bagian dari permasalahan kontemporer yang sudah menjadi permasalahan luas pada tingkat internasional dan secara makro pelanggaran-pelanggaran terhadap tahanan merupakan topik utama di seluruh media audio visual, sehingga kajian ini mendapatkan antusias yang besar karena perhatiannya terhadap manusia sebagai mahluk Allah yang paling mulia, hal ini menjadikan topik ini layak untuk diteliti dan didalami dalam hukum internasional dan hukum Islam.

Kajian ini menerangkan konsep hak-hak tahanan dalam hukum internasional dengan menonjolkan butir-butir perjanjian jeneva ketiga yang memaparkan hak-hak tahanan dalam hukum Islam sebagai perbandingan dan penjelasan, yang mana hukum Islam mengangkat ke permukaan bentuk-bentuk jaminan yang ada dalam hukum Islam terkait bentuk kekejaman terhadap para tahanan muslim dari hari ke hari.

Adapun tujuan penelitian ini adalah untuk mengetahui aturan hukum tahanan perang dalam perspektif hukum internasional dan syari'at Islam yang mengusulkan adanya bentuk jaminan hak-hak tahanan dalam hukum internasional dan fiqih Islam berdasarkan data dan keterangan hukum-hukum yang bersumber dari fiqih dan yang terdapat dalam hukum internasional, serta penjelasan sisi persamaan dan perbedaan dari segi penerapannya antara keduanya khususnya terkait jaminan hak-hak tahanan.

Jenis penelitian ini adalah penelitian kualitatif dan pustaka. Peneliti menggunakan metodologi deskriptif analisis komparatif dalam pengumpulkan data melalui dokumentasi dan buku. Sedangkan untuk memperoleh hasil penelitian ini, harus diadakan analisis pada statemen-statemen yang ada.

Adapun hasil penelitian ini adalah sebagai berikut: 1). Hukum Islam kita tidak mengabaikan hukum tahanan, akan tetapi menjelaskan dan merincinya berdasarkan ayat-ayat al-Qur'an dan as-Sunnah an-Nabawiyah, yang mana hukum-hukumnya mengenai harapan dan pengampunan. Adapun dalam aturan hukum internasional maka sebagaimana yang tertera pada kesepakatan jeneva ketiga. 2). Pembuatan strategi jaminan hak-hak tahanan diambil dari fiqih Islam dan hukum kemanusiaan internasional yang mana memuat jaminan hak-hak tahanan. 3). Semua aturan-aturan hukum yang berafiliasi terhadap kondisi jiwa dan fisik tahanan sudah ada dalam syari'at Islam sebelum tercantum di dalam aturan hukum internasional. 4). Islam mendidik para tentaranya untuk memperlakukan tahanan dengan baik agar setiap tentara belajar bahwa memperlakukan tahanan dengan baik merupakan salah satu amal sholeh dalam mendekatkan diri kepada Allah, sebagaimana yang ada dalam al-Qur'an "

Adapun hukum internasional menemukan adanya unsur balas dendam yang mendominasi praktek di lapangan. Hal ini berbeda dengan hukum Islam yang diyakini oleh setiap orang muslim bahwa Allah itu Maha menghitung, Maha mengawasi, sehingga menjadikan setiap orang muslim waspada dan takut terhadap hukuman-Nya. Selain daripada itu dalam perjanjian ini terdapat sisi kekurangan dan cela serta tidak adanya keseimbangan pada beberapa hukum khususnya terkait jaminan hak-hak tahanan dan

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

penolakan konsekwensinya, juga banyaknya kekurangan pada mekanisme penerapannya menjadi sebab penting tidak adanya manfaat dan efektifitasnya.

ABSTRACT

Sa'ad A, Radia. 2014. *Rights of Prisoners in International Humanitarian Law and Islamic Fiqh.* Thesis. Study Program Al-Ahwal Al-Syakhshiyah, Graduate School of UIN Maulana Malik Ibrahim Malang. Supervisor I: Dr. H. Munirul Abidin, M.Ag. Supervisor II: Dr. Aunur Rofiq

Keywords: Prisoners Rights, International Humanitarian Law, the Islamic Fiqh

The topic about prisoners rights is part of a contemporary issue that has become a widespread problem at the international level and as the macro level violations of the prisoners is a major topic in the entire audio-visual media, so this study have great enthusiasm because of his concern for human beings as creatures of God, it makes this topic worthy to be researched and explored in international law and Islamic law.

This study explains the concept of prisoners rights in international law to highlight the grain of the third Jeneva agreement that lays out the rights of prisoners in the Islamic law as a comparison and explanation, in which Islamic law brings it to the surface forms of security that exist in Islamic law related forms of atrocities against Muslim prisoners from day to day.

The purpose of this study was to determine the laws of war prisoners in the perspective of international law and Islamic law that proposed a form of guarantee of the rights of detainees in international law and Islamic jurisprudence based on data and information sourced laws of jurisprudence and contained in international law, as well as an explanation of the similarities and differences between the two, especially in terms of its application related guarantees the rights of prisoners.

This research is qualitative research and literature. Researchers used a descriptive comparative analysis methodology in compiling the data through documentation and books. Meanwhile, to obtain these results, it should be held on the analysis of existing statements.

The results of this study are as follows: 1). Our Islamic law does not ignore the legal custody, but to explain and elaborate based on the verses of al-Quran and as-Sunnah an-Nabawiyah, that where laws regarding hope and forgiveness. As for the rules of international law so as indicated on the deal Jeneva third. 2). Making guarantees strategy from the rights of prisoners taken from Islamic jurisprudence and international humanitarian law which includes the guarantee the rights of prisoners. 3). All the rules of law which is affiliated to the mental and physical condition of detainees already exists in Islamic law before it is listed in the rules of international law. 4). Islam educate soldiers to treat prisoners well, for every soldier learns that treating prisoners well is one of the pious charity draw closer to God, as contained in the Qur'an "

As for international law found an element of revenge that dominates practice in the field or location. This is in contrast with Islamic law that is believed by all Muslims that Allah is counting, Supreme oversee, so it makes Muslims worry and afraid of His punishment. Other than in this agreementthat contained weekness and the lack of balance in some particularly relevant law guarantees the rights of detainees and the denial of its consequences, as well as the many shortcomings in the enforcement mechanisms become important because the lack of benefit and effectiveness.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محتويات البحث

الموضوع الصفحة

الشـــــــــــــــعار..... أ

تقرير المشرفـــــــــين..... ب

تقرير لجنة المناقـــــشة ..... ج

شهادة الإقـــــــــــرار..... د

الآية الكريـــــــــــمة ..... هـ

الإهـــــــــــــداء ..... و

كلمة الشكر والتقـــــــدير..... ز

ملخص البـــــــــحث ..... ح

ملخص البحث باللغة الأندونسية ..... ط

الملخص الغة الإنجليزية..... ي

محتويات البـــــــحث..... ق

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الأول

الإطـار العـام

أ- المقدمة/خلفيةالبحث..... ١

ب- أسئلة البحث ٢

ج- أهـداف البحث..... ٣

د- أهميـــة البحث..... ٤

ه- منهجية البحث..... ٥

و- حدود البـــحث ٦

ز- الدراسات السابقة..... ٧

د- مصطلحات البحث ٨

الفصل الثاني

الإطـار النـظري

المبحث الاول..... ٢٤

ماهيةاسير الحرب وبدايتة ٢٤

المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب ٢٤

حقوق أسري الحرب في إتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩م.....٣٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثاني.....٣٨

الإنتهاكات الواقعة علي الأسرى المسلمون في بعض سجون العالم..... ٣٨

الإنتهاكات الواقعة علي أسرى المسلمون في السجون الإسرائيلي..... ٣٨

الإنتهاكات الواقعة علي أسرى المسلمون في سجن غوانتانامو..... ٤٢

الفصل الثالث

منهجية البحث

منهج البـــحث ٧٤

مصادر البيانات ٤٨

تحليل البيانـــات ٤٨

هيكل البـــحث ٣٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الرابع

عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها

المبحث الاول..... ٥٠

أحكام الأسرى في القانون الدولي الأنساني ٥٠

أحكام الأسـرى في الفقه الإسلامي ٥٤

المبحث الثاني..... ٥٨

حقوق الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني ٥٨

حقوق الأسرى في ضوء الفقه الإسلامي ٦٣

إنتــهاء الأســر ٧٥

المبحث الثالث..... ٧٩

بداية ونشأة اتفاقية جنيف الثالثة التي تضمن حقوق الأسري..... ٧٩

القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق الأسرى ٨٩

المبحث الرابع..... ٨٨

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أوجه التشابة من حيث التطبيق بين الفقة والقانون في حقوق الأسرى..... ٨٨

أوجه الإختلاف من حيث التطبيق بين الفقة والقانون في حقوق الأسرى..... ٩٠

الفصل الخامس الخاتمة

أ–ملخص نتائج البحث ٩٦

ب–التوصيات والقتراحات ٩٨

ج–قائمةالمصادر والمراجع..... ١٠٢

د–الملاحق..... ١٢٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الأول

الأطار العام والدراسات السابقة

أ- مقدمة :-

أن الحروب بين البشر ظاهرة طبيعية، ونزعة فطرية، لم يكن بالإمكان إستئصالها،ولذلك لم تزل ملازمة للإنسان، منذ بدء حياته على الأرض واستقراره فيها .

حيث تفرضها متطلبات الحياة البشرية وتستدعيها الأوضاع والأحوال البشرية في كثير من المواقف والظروف ومعلوم أن الحروب بطبعها لا تعرف الرحمة وانما يراد بها الفتك بالآخرين من كل طرف لإحرازالنصر والغلبة، وحتى يصل كل طرف من أطراف الحرب إلى مبتغاة من النصر والغلبة، إذ كلاً يعمل على تدمير خصمه أو إضعاف قوته وكسر شوكته وذلك يتطلب إيقاع كثير من الخسائر البشرية والمادية بين الإطراف المتحاربة ممثلة في الموت والجرح والأسر والخراب والتدمير في المدن والقربولذلك كانت الحرب مكروهة، وكان وقعها على النفوس مؤلماً، ويصور القرآن الكريم ذالك أدق التصوير في قولة سبحانة وتعالي (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[٣]

أن الإسلام يُقيم علاقته مع الآخرين ابتداء على أساس السلام، وإذا اضطر للحرب، فإنه يراعي القواعد الأخلاقية، وميثاق الأخوة الإنسانية حتى في معاملته لأعدائه،وهنا تتجلى عظمة الإسلام وإنسانيته، حيث يحترم الكرامة الإنسانية أثناء الحرب والسيوف متشابكة.

ومن الطبيعي أن يكون نتاج هذه الحروب قتلى وأسرى... فتختلف

[٣] سورة البقرة، الاية ٢١٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

معاملة الأسرى من عصر إلى آخر، فقد إشتركت الحضارات السابقة على قتل الأسرى،وجعلوهم عرضة للتعذيب والإيذاء والإضطهاد، وكانوا يعدلون عن فكرة القتل إلى إسترقاقهم، وإستهانوهم في الأعمال الشاقة الصعبة.حتي جاء الإسلام ووضع منهاجًا في معاملة الأسرى والمحافظة علي كرامة الأسير وحياتة فقد وردت آيات كثيرة في القران الكريم تحض علي تكريم الأسير فقال تعالى :

(ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَاوَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ[٤])

وغيرها من الأيات سنوردها لحقا في هذه الدراسة, تؤكد حق الأسير فى معاملته معاملة رحيمه .

والرؤية الإسلامية للأسرى الحروب،رؤية لا تفرق بين جنس ولون ودين، وإنها ترى الإنسان أكرم المخلوقات على الأرض، فتتعامل معه بناء على هذا التصورالراقي،حيث جاءالإسلام،ونشر الرحمة والعدالة، فقد إستطاع الإسلام نقل البشرية من التعامل الهمجي الذي كان يلاقيه الأسير إلى وضع كله رحمة ورأفة به وبحاله، وكان للإسلام فضل السبق في ذلك؛ فقد حرص الإسلام على الإحسان إلى الأسرى فقال تعالى في كتابه العزيز: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[٥]

وايضا حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة (من جرحى ، ومرضى ، وقتلى ، وغرقى ، وأسرى ، ومدنيين) الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة ، علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية,وقد وضع

[٤] سورة البقرة، الاية ٨٥

[٥] سورة الانسان الاية ٨

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإسلام قيوداً بشأن وسائل القتال، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية، ذلك أن الحرب في الإسلام، ليست مباحة كقاعدة عامة ولكنها تُباح للضرورة.

وتتلخص مهمة القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، يتكون من مجموعة مبادئ متفق عليها دولياً ومستقرة في المجتمع الدولي، تدعو إلى الحد من أستخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، مثل الجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين بقصد جعل العنف في النزاعات المسلحة محصورا في الأعمال التي تقتضيها الضرورة العسكرية.

ومصادر القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧م، خاصة المواد التي تنص علي الوسائل المسموح بها أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م (الأولى المتضمنة حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم في القوات المسلحة في الميدان، والثانية بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، التي نخصها بدراسة , والرابعة بخصوص حماية المدنيين وبروتوكوليها الإضافين لعام ١٩٧٧م).

وتنص كافة هذه الاتفاقيات على عدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.

ومع كثرة هذه القوانين إلا أنها تعانى من الضعف والفشل بسبب أن هذه الأتفاقيات لا تطبقها بعض الدول, و حتى الدول التي أخذت بها لا تلتزم بها بكاملها, فقد ظلت حبر علي ورق فما فعلة اليهود بأسري الفلسطينين والمصريين بعد العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦وبعد حرب حزيران ١٩٦٧م حيث قتلوا بصورة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وحشية الالف من الأسرى من العبارات المشهورة للجنرال الإسرئيلي موشي ديان"سوف نجعل هده السجون تخرج معاقين وعجزة ليكونوا عبئا علي المجتمع الفلسطيني"[٦]وما يعانيه الأسرى المسلمون في سجن غوانتاناموا كما أن الضوابط الواردة في هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى لم تصل بعد إلى المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية المستمدة من رب العالمين و التى نتعبد لله بتنفيذ كافة بنودها.

و لذا نجد أن قواعد الإسلام يلتزم بها كل المسلمين خلفاء وقادة وجنود, و ليس أدل على ذلك من أن الخليفة عمر بن الخطاب عزل قائد جيوشه خالد ابن الوليد بالرغم من كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها, وقال (أن سيف خالد فيه رهقا) أي أن سبب عزله كثرة القتل.وقوله صلي اللة علية وسلم عندما علم ان خالد ابن الوليد عندما بعثه الي بني جديمة [٧]فقتل لأسرى الذين قالوا : صبأنا صبأنا . ولم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رد إليهم ميلغة الكلب ، "ورفع يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد[٨]"وهنا نري التناقض في التطبيق بين الشريعة والقانون سنورده لحقا في هذا البحث.

ومن هنا جائت هذا الدراسة في قضية"حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي الأنساني والشريعة الأسلامية" باعتبارها من القضايا المهمة في القانون الدولي ولها إرتباط وثيق بحقوق الإنسان وكرامته وبالقوانين والقيم الإنسانية كما

---

[٦]ناصر عبد الجواد، **الاسري حقوقهم وواجباتهم واحكامهم**، (دار النشر هيئة علماء فلسطين في الخارج ,الطبعة الاولي، ٢٠١)

[٧]سرية خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة، وبنو جَذيمة بطن من قبيلة بني كنانة كانوا ببلدة يقال لها الغميصاء بأسفل مكة ناحية يلملم، وذلك في شهر شوال سنة ٨ هـ، وهو "يوم الغميصاء"

[٨]إبن كثير، **البداية والنهاية**، (سنة إحدى عشرة من الهجرة – الحوادث الواقعة في الزمان ووفيات المشاهير والأعيان سنة إحدى عشرة من الهجرة– خبر مالك بن نويرة اليربوعي التميمي – الجزء : (٩) – ص (٤٦١)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أنها تصلح أن تكون محكاً لأمتحان السياسات والأنظمةالتي تدعي الانسانية وتنادي بها وكشفها على حقيقتها في توجهاتها الإنسانية.

ويمكن من خلالها إبراز أهمية الإسلام وحاجة البشرية إليه، فلاشك أن الشريعة الإسلامية هي تنزيل الحكيم العليم شرعها الله تعالى وأوجبها على عباده لما فيها من ضمان مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كاملة ولا ينقصها شيء كما قال تعالى :

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)والناظر في الأنظمة والقانونين، تبين لة بجلاء أن مختلف الأنظمة والقوانين العالمية قد أستفادت وغرفت من نهر الشريعة الإسلامية ، وذلك باعتراف أهلها من فقهاء القانون بذلك ، حيث انتهت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ١٩٥٨/٨/٢٣ إلى الإشادة بأحكام الشريعة الإسلامية[٩] والإشارة إلى أنها أحد الأنظمة القانونية الراقية في العالم الحديث.

هذه أستشهادات من أهل القانون بما تحمله هذه الشريعة من كنوز فالأجدر بنا نحن من يتمسك بها ويطبقها لما فيها من خير وهناك حقوقاً كثيرة جاء بها الإسلام لم تفلح البشرية حتى الآن في المطالبة بها ,ومن خلال ما ورد بامكان بلورة إستراتيجية أو مشروع عمل لتطوير قانون الدولي الأنساني وبالاخص حقوق الأسرى بما يسهم في ضمان حقوق الأسرى بجمع فئاتهم ويعيدنا إلى أخلاق الرشد وسماحة الإسلام.

فمن أسباب أختيار هذا الموضوع هو ما يتعرض له المسلمون المأسورين من أنواع الأضطهاد والاعتداء في سجون الإحتلال الإسرائيلي وفي قاعدة

[٩] عبد الطيف القرني "مقالة بعنون الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون"مجلة الاقتصادية العدد"٧٣٨٩"

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

،(سجن غوانتانامو)[١٠] بكوبا من قبل القوات العسكرية الأمريكية وقد نالهم من الظلم والجور المخالف لأعراف الأسر حتى نددت بذلك مؤسسات حقوق الإنسان ومعظم دول العالم على اختلاف مللها .

فالقوانين الوضعية في أرقى صورها اليوم لم تستطع أن تجلب حماية للأسرى في سجون المجتمعات المتحضرة التي ترفع شعارات الحرية والعدالة وتشهر سيف الدفاع عن حقوق الإنسان في كافة بقاع العالم .

ومن أجل تقديم شئ من الواجب تجاة الأسرى المسلمون في السجون

ب- أسئـــلة البحث :

تتمثل أسئلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما حكم اسري الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ؟

٢-ماالصيغة المقترحة لضمان حقوق الاسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي؟

٣-ماالقوانين المأخوده من الفقه الإسلامي موجودة في القانون الدولي الإنساني في ضمان حقوق الإسرى؟

٤- ماأوجه التشابه والأختلاف في التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي في حقوق الأسرى؟

[١٠] معتقل غوانتانامو بالإنجليزية: Guantanamo Bay Detention Camp، يقع معتقل جوانتانامو في خليج جوانتانامو وهو سجن سيء السمعة، بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة ٢٠٠٢، وذلك لسجن من تشتبه في كونهم إرهابيين، ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، وذلك في أقصى جنوب شرق كوبا، وتبعد ٩٠ ميل عن فلوريدا، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل منظمة العفو الدولية تقول أن معتقل جوانتانامو الأمريكي يمثل همجية هذا العصر (الموسوعة الحرة وكبيديا)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج- أهداف البحث

١-معرفة حكم الأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي.
٢-تقديم صيغة المقترحة لضمان حقوق الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني الفقه الإسلامي.
٣-. بيان القوانين المأخودة من الفقه الإسلامي موجودة في القانون الدولي الإنساني في ضمان حقوق الإسرى
٤-بيان أوجه التشابه والأختلاف من حيث التطبيق بين القانون الدولي الأنساني والفقه الإسلامي في حقوق الأسرى.

د- أهمية البحث

١- تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها مدخلا للوقوف علي أحكام أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ومدي أحترامها لآدمية الإنسان حراً أو أسيرا.

٢-افتقار القانون الدولي الإنساني لمثل هذه الدراسات الإسلامية.
٣- قد يستفيد من نتائج هذه الدراسة القائمون على رسم السياسة قانونية لرعاية الأسرى والمؤسسات التي تُعني بهم ، والمشرفون على رعاية الأسرى.
٤-إظهار الوجه الاخر لسياسية الأمريكية والحقد الذي تكنه للأسلام والمسلمين من خلال عرض ما يعانية الأسير في سجن غوانتانامو.

و- حدود البحث.

تنقسم حدود هذه الدراسة إلى محورين وهما:-

١- الحدود الموضوعية: لقد حدد الباحثة موضوع بحثها في حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني وبتحديد **اتفاقية جنيف** الثالثة المتعلقة بحقوق الأسرى والفقه الاسلامي،وقد خصصت الأنتهاكات

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

النفسية والجسدية التي يتعرض لها الأسرى في سجون من يدعون وينادون بحقوق الأنسان.

٢-الحدود الزمانية: هذه الدراسة ستكون في العام الحالي٢٠١٤م/ ١٤٣٥هـ وقد أستغرق من الوقت أربع أشهر.

ز- تحديد المصطلحات

١- تعريف الحق

الحق لغة : ورد استعمال لفظ الحق في اللغة بمعان عدة فتارة يستعمل بمعنى نقيض الباطل كما قال تعالى :{ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق }[١١]وتارة يستعمل بمعنى الشيء الثابت و الواقع لا محالة كما في دعائه صل الله عليه و سلم عند قيامه للصلاة في جوف الليل : ((اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض و لك الحمد أنت قيام السموات والأرض و لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق...))[١٢].

و قد يستعمل بمعنى النصيب كما في قوله صلى الله عليه و سلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[١٣]. أي أعطاه حظه ونصيبه الذي فرض له، و قد يستعمل بمعنى العدل كقوله تعالى: {و الوزن يومئذ الحق}[١٤]و الحق اسم من أسماء الله الحسنى لقوله تعالى:{ ذلك بأن الله هو

---

[١١] سورة الانبياء الاية ١٨

[١٢] رواة مسلم برقم ٧٦٩.

[١٣] صحيح رواة ابو داود برقم ٢٨٧٠.

[١٤] سورة الاعراف، الاية ٨.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحق}[١٥]وقيل هو صفة من صفاته الحميدة فهو سبحانه الموجود الثابت وجوده وإلهيته .

و اصطلاحا فالحق "هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي"[١٦] .

وعرفه القانونيون بأنه "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[١٧]وهذا التعريف يختص بالجانب المادي لكلمة الحق، وأما تعريفه بالمعنى العام فهو "مصلحة مستحقة شرعاً متنوعة كالحق المالي و الأدبي". وقيل أن الحق "إختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفا عليه "[١٨]

فهذا الإختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضعه المال كالدين في الذمة، أو الذي يكون موضعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الوالي ولايته و الوكيل وكالته، وكلاهما حق شخصي، وهذه العلاقة لكي تكون حقا يجب أن تخص شخصا معينا أو فئة،إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه مزية ممنوحة لصاحبه و ممنوعة عن غيره[١٩] .

٢-تعريف الاسير:-

أ) الأسير لغةً

عند تتبع معنى الأسير في المعاجم والقواميس اللغوية نجد أنها تعني المقيد والمسجون. يقول اصحاب المعاجم : "الأسير مأخوذ من الإسار وهو القيد لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيار وان لم يشد به وكل محبوس في قيد أو سجن أسيرا.قال مجاهد في تفسير قول الله تعالى:(ويطعمون الطعام على

---

[١٥]سورة الحج، الاية ٦..

[١٦]مفهوم الحق في الاسلام ,للدكتور محمود محمد بابللي, مجلة الداعي الشهرية , دار العلوم ,العدد (١٢).

[١٧] اشكالات حول بيع الحقوق المعنوية لسعد السبر منشور ضمن مجموعة بحوث علي شبكة السبر.

[١٨]مقالة,لمحمد بابللي ,مرجع سابق عن دار العلوم .

[١٩]المرجع السابق

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الأسير المسجون[٢٠]. وقال أبوالبقاء:الأسير المأخوذ قهرا أصله الشد فسمي المأخوذ أسيرا وإن لم يشد[٢١].

ب)معنى الأسير في الاصطلاح الشرعي

بتتبع إستعمالات الفقهاء لهذا اللفظ أوإستعمالات النصوص الشرعية يتبين أن لفظة الأسير تطلق على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، وكذلك تطلق على من يؤخذ في أجواء القتال والحرب وأن لم تكن الحرب مشتعلة مادام إعلان الحرب قائما وأحتمالية الحرب قائمة.

وفي هذا الخصوص يقول الماوردي:" الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"[٢٢]، وقد قيل معنى الأسير:"وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال[٢٣]،وقيل أيضا:"هو الكافر الحربي يقع في يد المسلمين في حربهم إياهم[٢٤]".

ج) تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي أسرى الحرب بقوله: هم الرجال المقاتلون من الكفارإذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[٢٥]، كما يعرف الدكتور عبد اللطيف عامر

---

[٢٠]ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، مجلد ١١٤٩ ، مادةاسر باب الرا ء)، تحقيق: احمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملاين بيروت(٢فصل: الألف؛ اولزبيدي، تاج الفردوس، تحقيق: إب ا رهيم الترزي، دار الهداي للطباعة.٠٤٤/` ١٩ مادة: اسر؛ اولفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل)بيروت(١ / والنشر: ١٣٢ . ١١١٩ م)

[٢١](أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة)بيروت(، ط١٩٩٨م-١١٤)

[٢٢]الماروردي، الأحكام السلطانية، البابي الحلبي –القاهرة(، ط ٣-١٩٧٣ م(: ١٣١ ؛ موسوعة عبدالناصر في الفقه الإسلام(٩-٢٩٣-٢٩٤)

[٢٣]محمد رواس قلعجة موسوعة فقة عمر بن الخطاب دار النفائس بيروت "٣-٩-١٥٦.

[٢٤]محمد رواس قلعجة،المرجع السابق .

[٢٥]وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار . الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٢ ، ص ٤١٧.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الأسير بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء آسريه، وقد يكون. (من المحاربين، وقد لا يكون كذلك)ويجدر التنويه أنه لا يشترط قيام حالة الحرب حتى يتحقق وضع الأسر في الفقه الإسلامي، فقد يحدث الأسر دون قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو أن يضل أحدهم أو يؤخذ بحيلة [٢٦] .

وقد وردت كلمة الأسر في القران الكريم في أربع سور فقط هن البقرة والأحزاب والأنسان وسورة الانفال.قال تعالى : {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى[٢٧] }

قال تعالى:{وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا }[٢٨]

قال تعالى : {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }[٢٩]

قال تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ}[٣٠]

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى } [٣١]

د- تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

لم يضع القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ تعريفا لأسرى الحرب، بل وضعيات تبثت بموجبها للشخص صفة أسير

[٢٦] حسن محمد علي عبارة، **بحوث في الحرب الاسلامية**، (مصر: مؤسسة الرسالة القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٩٤) ص. ٢٦٤.

[٢٧] سورة البقرة الاية ٨٥.

[٢٨] سورة الاحزاب الاية٢٦.

[٢٩] سورة الانسان الاية ٨.

[٣٠] سورة الانفال الاية ٦٧.

[٣١] سورة الانفال الاية ٧٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حرب ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ,ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب .ونحن نتفق مع وجهة المشرع الدولي في عدم وضع تعريف محدد لأسير الحرب والأكتفاء بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب كونه في حال قيامه بذلك فسيكون هذا التعريف جامعا مانعا مما يترتب عليه تضييق نطاق من يعتبرون أسرى حرب.

رغم ذلك يمكن إيراد التعريف الذي قال به الدكتور عمر سعد الله من أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية .[٣٢]

فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في أصطلاح أسرى الحرب بناءعلى ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلا على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعالا مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي .

وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والإمتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ح- دراسات سابقة :-

أن دراسة "حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

[٣٢] عمر سعد اللة تطور تدوين القانون الدولي الانساني ,الطبعة الاولي ,دار الغرب الاسلامي ,بيروت,لبنان ١٩٩٧,ص١٥٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

من الدراسات التي لم يتطرق إليها أحد من قبل على حد علمي، وبناء عليه فليس هناك دراسات سابقة سوي تلك الدراسات التي وصفت حال الاسير الفلسطيني بشكل خاص .

نوردهنا بعض الدراسات التي تتعلق بموضوع الدراسة الحالية للوقوف على أهم الموضوعات التي تناولتها،والتعرف على الأساليب والإجراءات التي تبنتها ، والنتائج التي توصلت إليها ، وتوضيح مدى الإستفادة منها،وقد تم ترتيبها في العرض بحسب تاريخ النشر .

١-الدراسة الاولي :

دراسة "علي محمد حلس " ٢٠١٠م" بعنوان "**حماية أسري الحرب والمعتقلين في الاراضي الفلسطنية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٨٤٩م**"

تنولت هذه الدراسة معالجة موضوع حماية الأسرى والمدنيين المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ، و الوقوف على مدى الانتهاك الإسرائيلي لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها فقد بين الحقوق الممنوحة للأسرى والمعتقلين بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ م .

كما تناولنا حقوق المدنيين المعتقلين فيما يتعلق بمعاملتهم ومكان وظروف الأعتقال وخلصت الدراسةإلى أنطباق أتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وفندت الحجج الإسرائيلية التي إدعت عدم إنطباقها علي الأرض الفلسطينية وأثبتت عدم واقعيتها وبأنها حجج سياسية وليست قانونية ووجوب أن يتمتع المدنيون الفلسطينيون المعتقلون في السجون الإسرائيلية بموجب ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ م على إعتبار أن الأراضي الفلسطينية محتلة من قبل إسرائيل.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وإستعرض الباحث أيضًا وضع الأسرى في ظل اتفاقيات السلام الموقعة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل وتحليل نصوص هذه الاتفاقيات الخاصة بإطلاق سراح الأسرى وبين نقاط الضعف في ما يخص موضوع الأسرى في ظل الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الفلسطينية والإسرائيلية .

المنهج الذي استخدمه

اخد الباحث في دراسته إستخدام الأسلوب التحليلي التطبيقي حيث قام بدراسة تحليلية لحقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة وحقوق المدنين المعتقلين في الأقاليم المحتلة في اتفاقية جنيف الرابعة ،وكشف عن الإنتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ، وقد توصلت إلي نتائج إبرزها "عدم إلتزام إسرائيل بتطبيق الاتفاقيات الدولية تجاه الأسرى الفلسطينيين".

٢-**الدراسة الثانية** :-دراسة " فخري راضي"- جامعة الأمة – غزة – فلسطين لسنة(٢٠١١م) بعنوان "الحقوق العينية للأسير في الفقه الإسلامي، وبيان وتوضيح إذا ما راعت اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق العينية للأسير أم أهملت هذا الحق وكانت مشكلة البحث لدية هي تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الدراسة .

هل هذا الحق المدني للأسير(الحق العيني) موجود في الفقه الإسلامي ، وهل معاهدة جنيف بشأن معاملة الأسرى ذكرت هذا الحق ؟ وبعد ذلك يقارن بحق الأسير في الفقه الإسلامي .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المنهج الذي إستخدمه الباحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوثائقي التأريخي التحليلي المقارن بين أراء العلماء في موضوع الدراسة ، ثم مقارنتها بالقانون المدني العام ومعاهدة جنيف.فكان من أبرز ما توصل الية الباحث هو أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل النظم والقوانين الدولية في مراعاة وذكر حقوق الأسرى .وكان من أهم التوصيات هي إبراز دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الحقوق عامة ، وعلى حقوق الإنسان خاصة ، وأنها سبقت كل النظم الشرائع الدولية في هذا الأمر ، وذلك بالإكثار من البحوث التي تبين حق الإنسان وحق الأسير من ناحية شرعية .

أوجة التشابه والأختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :-

ومن خلال تتبع كثير من الدراسات السابقة،لم اجد اي من هذه الدراسات السابقة قد درس تحقوق الأسرى في سجون الدول التي تنادي بحقوق الأنسان وأحترامها ،ومن هنا تمخضت فكرة الدراسة للمساهمة في وضع لبنة نحوالتأصيل الإسلامي لحقوق الأسرى وذلك من خلال دراسة حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي في ضوء المعانة التي يعيشها الأسير والضلم الذي يقع علية .

	أوجه التشابه	أوجه الأختلاف

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الدراسات السابقة	تبحث في حقوق أسرى الحرب	موضوع حماية الأسرى والمدنين والمعتقلين الفلسطينين في السجون ألإسرئلية ،والدراسة الثانية كانت الحقوق العينية الأسير في الفقه الإسلامي وبيان توضيح أذا ما راعت اتفاقيةجينف هذه الحقوق.
الدراسة الحالية	تبحث في حقوق أسرى الحرب	حقوق الأسري في سجون الدول التي تدعي الحرية وتنادي بحماية حقوق الأنسان.والأنتهاكات النفسية والجسدية للأسير

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصـــــــل الثانـــي

الأطار النظري

وقد تم تقسيمة الى عددة مباحث وهي :-

المبحث الاول:

حماية أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م والمركز القانوني لأسرى الحرب .

المطلب الاول : ماهية أسير الحرب وبدايتة .

المطلب الثاني : المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

المطلب الثالث : حقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م

المبحث الثاني :

الإنتهاكات الواقعة علي الأسرى المسلمين في بعض السجون العالم .

المطلب الاول : الإنتهاكات النفسية والجسدية للأسرى المسلمون في سجون الإحتلال الإسرائيلي .

المطلب الثاني : الإنتهاكات النفسية والجسدية للأسرى المسلمون في سجن غوانتاناموا.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصـــل الثاني

الأطـــار النظري

المبحث الاول:

حماية أسرى الحرب في أتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م

والمركز القانوني لأسرى الحرب .

المطلب الاول:

ما هية أسير الحرب وبدايتة .

أشارت الاتفاقية إلى بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة الدولة المعادية سواء تم أسره بمعرفة فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة ألآسره وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية عن الأسرى من لحظة وقوعهم في الأسر إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى وطنهم ، و نصت المادة(١٢) من الاتفاقية على " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى"[٣٣]

فهذه الاتفاقية قد جاءت بتطور كبير حيث استبدلت كلمة (إعتقلوا) التي كانت تستعمل في الاتفاقيات السابقة بعبارة (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية) وعلى هذا فإن الجيوش التي تستسلم في الميدان تتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩[٣٤] .

وبهذا التعديل يكون المشرع الدولي قد أحدث توسع كبير في مجال الحماية المقررة لأسرى الحرب في الميدان فبعد أن أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أوقوة السلاح ولم يقاوموا أخذهم كأسرى فلا يجوز

---

[٣٣] المادة"١٢"من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسري الحرب ١٢-اغسطس١٩٤٩م .

[٣٤] ايم محمد فوزي عبد الحميد ,احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانو الدولي العام "رسالة دكتوراة ,جامعة القاهرة ٢٠٠٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قتلهم ، والخضوع لسلطة العدو يراد به الخضوع النسبي لا الخضوع المادي ويتمتعون بالحماية حتى ولو لم يكونوا تحت السيطرة المادية للدولة الآسرة ويكفي أن يكونوا تحت السيطرة الفعلية .

ويتحقق الأسر منذ اللحظة التي يفقد فيها الأسير فاعليته ويصبح لا يشكل خطورة على قوات الدولة الآسرة وذلك دون حاجة لأن يكون في حيازتها المادية ، ويمكن القول أن الفرد لا يتمتع بالحماية طالما كان قادرًا على القتال ولديه الرغبة في الأستمرار فيه وقاوم الأسر .

وقد أيد البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ م هذا التوجه فأقر من بين الأعمال التي تعد انتهاكا جسيما للاتفاقية والبروتوكول اتخاذ شخص هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال وهو ما يؤكد امتداد(الحماية القانونية للأسرى لتشمل الخاضعين للسيطرة المادية والفعلية[٣٥]

ويلتزم الأسير عند وقوعه في الأسر وأستجوابه بالإدلاء بأسمه كاملاً ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي والإدلاء بمعلومات مماثلة في حال عدم قدرته الإلمام بالمعلومات المطلوبة منه لما تعرض له في ميدان القتال .

وإذا رفض الأسير الألتزام فإنه يتعرض للانتقاص من المزايا الممنوحة للأسرى الذين لهم نفس رتبته، ولا يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تجرم أو تلزم أفرادها بعدم الإدلاء بهذه المعلومات أو أن تعاقب الدولة أسراها على الإدلاء بأي معلومات ولا يجوز تعذيب الأسرى أو إكراههم وتهديدهم أو سبهم للإدلاء بمعلومات وفي حالة عدم قدرة الأسير الإدلاء بالمعلومات بسبب قدرتهم العقلية أو البدنية، يتم تحديدها من خلال بطاقة تحقيق الهوية ،الموضح فيها البيانات الشخصية للأسير،حيث يلتزم اطراف النزاع بتزويد افرادها بهاأسير، حيث يلتزم

[٣٥]عبد الواحد الفار,اسري الحرب ,مرجع سابق ص٢٠٧,راجع بند٥ من الفقرة ٣من المادة ٨٥من البرتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧م.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أطراف النزاع بتزويد أفرادها بها ، وفي حال فقدانها بسبب الأعمال القتالية يتم تسليمهم للخدمات الطبية وتحدد هويتهم بأي وسيلة ممكنة .

ونجد أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م قد أحدثت تطورا كبيرا بتوسيع نطاق الحماية الأسرى الحرب باعتبارها أن ابتداء الأسر من اللحظة التي تمكن الدولة ألآسره من السيطرة الفعلية على الأسرى ويفقد فيها الأسير فاعليته ولا تكون لدية الرغبة في استمرار القتال ومقاومة الأسر .

المطلب الثاني :-

المبادئ العامة لحماية أسري الحرب.

تقضي المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب التي أقرتها الأتفاقية بوجوب معاملة أسير الحرب معاملة إنسانية في المادة (٣)المشتركة في أتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ م وكذلك في أحكام معينة من جميع الاتفاقيات الأربع[٣٦]،كما وأكدت المادة(١٣)من الاتفاقية الثالثة علىأن توفر لهم الحماية في جميع الأوقات . ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها .

ولا يجوز تعريض أسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية دون أن لا يكون له مصلحة فيها ولا يجوز نهائيا القصاص من أسير الحرب[٣٧]،وكذلك أكدت بأنه لا يجوز محاكمة أو إدانة أسير الحرب لفعل غير محظور صراحة في قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي وقت اقتراف الفعل أو ممارسة الضغط عليه أثناء التحقيق معه ويجب إعطاؤه فرصة للدفاع عن نفسه وتوكيل محامي للدفاع عنه[٣٨]وقد استقر الفقه الدولي على تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعتين حيث تشمل الأولى الحقوق التي تثبت للأسير لحظة

[٣٦]انظر المادة"٣"من اتفاقيات جنيف ,لسنة ١٩٤٩م

[٣٧]المادة "١٣"من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسري الحرب لسنة ١٩٤٩م

[٣٨]المادة "٩٩"من اتفاقية جنيف الثالثة يشأن معاملة اسري الحرب لسنة ١٩٤٩م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقوعه في الأسر وأما المجموعة الأخرى من الحقوق فهي تلك التييتعين أن يتمتع بها الأسير خلال فترة الأسر،ويعتبر النظام القانوني الذي أقرته اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م ذات قيمة كبيرة في حماية أسرى الحرب من الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد أو الشرف والتي سوف نتناولها بالدراسة على النحو التالي :

المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته .

يتضمن هذا المبدأ المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته في أوقات المنازعات المسلحة بعدم الاعتداء على حياة أسير الحرب وتحريم التعذيب والجرائم الماسة بالشرف .

أولا : عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب .

تباينت معاملة أسرى الحرب عبر تاريخ الحروب فهناك من كان يقتلهم فور وقوعهم في الأسر وهناك من كان يبيعهم كرقيق طبقا للمبدأ الذي كان سائدا " إن الأسير تحت التصرف المطلق للمنتصر مالكا له إن شاء قتله وان شاء استبقاه واستغله "[٣٩]هذا وبتطور المجتمعات والقانون الدولي فقد أصبحت الحرب علاقة بين الدول وليس بين الأفراد ، ومن ثم يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة الآسرة وليس للأفراد أو الوحدات التي قامت بأسرهم وذلك وفقا لأحكام المادة (١٢)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ م والتي نصت على "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ... "

ويعتبر الأشخاص الذين يتم أسرهم في مسؤولية الدولة الآسرة ويجب أن تعاملهم وفقا لمبادئ الإنسانية وأن تحميهم ضد أعمال العنف والأمتهان وأن تكفل

---

[٣٩]محمد حمد العسبلي ,المراز القانوني لأسري الحرب ,مرجع سابق ,ص٣٧٧

–وتتدرج اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩م القتل العمد للاشخاص المحميين انتهاك جسيم ويصنف القتل اجريمةحرب بموجب النظم الاساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا وللمحكمة الخاصة لسيراليون انظر في جو ماري "القانون الدولي النساني العرفي.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لهم الإحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم وكرامتهم ، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما وإنما وسيلة لمنع الأسرى من إلحاق الضرر بمقاتلي الدولة الآسرة[٤٠]ولا يجوز الأخذ بالثائر من أسرى الحرب عما اقترفوه من أعمال قبل وقوعهم في الأسر حتى ولو أساءت دولتهم معاملة الأسرى المحتجزين لديها وبناء على ذلك فإن أي فعل يشكل إنتقام من الأسرى يعتبر جريمة حرب[٤١]، ولا يجوز قتل أسرى الحرب بمجرد أن يكفوا عن القتال بسبب الإصابة أو الجرح أو المرض أو أي نوع من العجز البدني أو العقلي أو إذا ما ألقوا سلاحهم بإرادتهم ويجب معاملتهم معاملة إنسانية[٤٢]، ويعتبر مبدأ حظر قتل الأسير أساس يعتمد عليها قواعد حماية أسرى الحرب .

وورد النص على حظر القتل لأسرى الحرب في الفقرة الأولى من المادة (١٣)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م بأنة " يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها " سواء كان ذلك بتعرض الأسير للتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية عليه سواء كان ذلك في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ،وتحرم المادة(٣)المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م في حالات المنازعات المسلحة القتل بجميع أشكاله وهذا تأكيد لمضمون المادة (١٣) من الأتفاقية الثالثة ،وتناولت المواد (١١،٧٥،٨٥) من البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧حظر الأنتهاك الجسيم لشخص الأسير ومنها جريمة القتل العمد ، وقد حظر في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة وذلك في المادة (٤٠)منه والتي نصت على " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو

[٤٠]علي صادق ابو هيف القانو الدولي العام ,منشأة المعارف الاسكندرية ,الطبعة السادسة ١٩٩٧ص٨١٩

[٤١]رياض صالح ابو العطا,قضية الاسري المصريين في ضوء القانو الدولي الانساني ,الطبعة الثانية ,دار النهضة العربية سنة بدو ص٣٤,٣٥

[٤٢]محمد فهاد الشلالدة القانو الدولي الانساني ,مرجع سابق ص٢١١

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس "[٤٣]ويعني ذلك محافظة الدولة الآسرة على حياة من وقع في الأسر من الأعداء بعدم إصدار الأوامر بقتلهم ومعاملتهم بشكل مرضى وتوفير الإقامة والأمان لضمان الحياة.

بالرغم من هذا التحريم لقتل الأسرى إلا أنه حدثت عمليات قتل للأسرى منها علي سبيل المثال لا الحصر ما حدث وما قامت به وحدة "روح شاكيد " التابعة للجيش الإسرائيلي والتي كان يرأسها "بنيامين بن أليعازر" بقتل مائتين وخمسين أسيرا مصريا عام١٩٦٧م بعد انتهاء الحرب حيث بث التلفزيون الإسرائيلي فيلما وثائقيا في السابع والعشرين من فبراير٢٠٠٧عن هذه الجريمة[٤٤] مما أثار ذلك حفيظة الرأي العام الشعبي والرسمي المصري وكذلك المهتمين بمجال حقوق الإنسان.

ثانيا _تحريم التعذيب :

ورد تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب ، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠-١٢-١٩٨٤ حيث عرف في المادة الأولى التعذيب على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أوعذاب شديد ، جسديًا كان أم عقليًا ، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا العذاب[٤٥] أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفتة الرسمية .

---

[٤٣]راجع المادة ٤٠من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

[٤٤]رياض صالح ابو العطا ,قضية الاسري المصريين علي ضؤ قواعد القانون الدولي الانساني ,دار النهضة العربية ,الطبعة الثالثة ص٧

[٤٥]جامعة منيسوتا,اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة ,مكتبة حقوق الانسان الجزء ,الاول المادة ١.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

نجد في هذا التعريف إنه لم يحدد أنواعه وذلك كي لا يحصرها بسبب تطور طرق التعذيب التي يتم إبتكارها من المكلفين بتعذيب ولكن نستخلص أن التعذيب هو إلحاق الألم أوعذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد إستخلاص المعلومات أو الأعتراف بالتخويف أومعاقبته على ما إرتكبه من عمل بالإذلال أو إنزال العقاب مثل الحرمان من النوم والطعام والتغير المفاجئ بين البرودة والحرارة وبين السكون والضوء والعزل التام والتهديد بالقتل والاعتداء الجنسي وإستخدام الكهرباء .

وتناولت اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩موكذلك البروتوكولان الإضافيان لسنة١٩٧٧م تحريم التعذيب بشكل مباشر وذلك في الفقرة الفرعية (١/أ) من المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة١٩٤٩م على تجريم "الإعتداءعلى الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"[٤٦]وكذلك الجملة الأولى من الفقرة الرابعة من المادة"١٧"من الأتفاقية الثالثة لسنة١٩٤٩معلى أنه " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي شكل آخر من الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع مهما تكن "[٤٧].

كما تم تحريم التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الأتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان[٤٨],كما تم مناهضة التعذيب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثامنة والعشرين في ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣م وكذلك في دورة الانعقاد التاسعة والعشرين في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس

[٤٦]راجع المادة ٣/١١أ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م

[٤٧]راجع المادة ٤-١٧من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٧م.

[٤٨]محمد حمد العسيلي,المركزالقانوني لاسري الحرب مرجع سابق ص٣٩١.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة في دورة انعقادها الثلاثين في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ م[٤٩] .

وبالرغم من تحريم التعذيب في القانون الدولي والقوانين الداخلية،إلاأنه من الناحية الواقعية مازال يمارس بصورة كبيرة ومتزايدة على الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ،اوأسرى المسلمين في سجن غوانتاناموا ، وذلك باستخدام أساليب متطورة حديثة ومبتكرة ، وبغطاء سياسي ، وقانوني وبشكل ممنهج ومنظم .

ثالثا: تحريم الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب :

تعتبر ظاهرة المساس بالشرف والإغتصاب من الجرائم الخطرة التي حرمتها الشرائع السماوية و حرمتها القوانين في وقت السلم والمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وحرمت الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب من قبل القوات ألآسره للأسرى في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩م والبروتوكولان الإضافيان .

حيث نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الثالثة على أنه " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال " وذلك من أجل المحافظة على المشاعر المعنوية للأسير وكذلك شرف أسير الحرب وذلك بمراعاة حراس الأسير وإدارة المعسكر لحالة الأسرى وحمايتهم وكذلك من الأسرى أنفسهم[٥٠]، وحرمت هذه الأتفاقية السباب وتعرض الأسرى لفضول الجماهير والعنف والتهديد[٥١]

وكذلك حرصت الإتفاقية على،تخصيص مهاجع خاصة للنساء وتخصيص[٥٢]وتخصيص مرافق خاصة لهن في المعسكر ويشرف عليهن نساء

---

[٤٩]محمد مصطفي يونس ,معاملة المسجونين في ضوقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ,دار النهضة العربية ١٩٩٢م ص٢.

[٥٠]راجع المادة ١٤من اتفاقية جيف الثالثةلسنة ١٩٤٩م.

[٥١]المادة ١٣,١٧من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

[٥٢]المادة ٢٥من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

من اجل ضمان الفصل بين الجنسين والمحافظة على النساء من الأسرى من الاعتداء على شرفهن للطبيعة الخاصة لهذه الأماكن[٥٣].

كما أكدت اتفاقية جنيف الفقرة الأولي من المادة (٧٦) من البروتوكول الأول على أنه " يجب أن تكون النساء موضع إحترام خاص وأن يتمتعن بحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء[٥٤]، وكذلك المادة(٧٧)من البروتوكول الأول تنص على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء "

ولخطورة هذه الجريمة أدرجت من بين جرائم الحرب التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ضمن نص الفقرة الفرعية (ب/ ٢) من المادة ٨ من نظام المحكمة الموقع عليها عام ١٩٩٨م[٥٥].

المطلب الثالث:-

حقوق أسري الحرب في إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

بعد وقوع أسرى الحرب في قبضة العدو تقوم الدولة الآسرة بإخلائهم على الفور إلى أماكن آمنة تكون معدة لاحتجازهم لتجنيبهم الأخطار التي قد يتعرضون إليها خلال فترة الاحتجاز ، وتقع على الدولة الحاجزة مسئولية توفير الاحتياجات اللازمة للأسرى ، ويكون للأسرى خلال فترة الحجز، حقوق مادية ومعنوية ومالية ،كفلها لهم القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩م ،نعرضها بختصار.

اولا:- الحقوق المادية لأسرى الحرب

---

[٥٣]المادة ١٠٨.٧٩من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

[٥٤]المادة ١,٦٧من البرتوكول الاول لسنة ١٩٧٧

[٥٥]محمد حمد العسيلي ,المراز القانوني لاسري الحرب ,مرجع سابق ص٤١٩-٤١٧انظر كذلك المواد"١٣,١٤,١٧,٢٥,٧٥"من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م المواد"٧٧.٧٦,٧٥من البرتوكول الاول لسنة ١٩٧٧م.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تتمثل الحقوق المادية لأسرى الحرب ،بالإحتياجات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة ،خلال فترة وجودهم في معسكرات الأسر ،وتتمثل في إخلاء الأسرى وترحيلهم ،وتوفير المأوى والغذاء، والملابس والرعاية الطبية، وتقع مسؤولية توفير تلك الاحتياجات على الدولة الحاجزة.

١- إخلاء الأسرى من ساحة العمليات

وتقع على الدولة الآسرة مسؤولية إخلاء الأسرى من ساحة العمليات العسكرية المعرضة للقصف والنيران من قبل الدولتين المتنازعتين إلى منطقة أخرى تبعد عن ميدان القتال بحيث يكونوا في مأمن من الخطر وذلك بأسرع وقت ممكن بهدف الحفاظ على حياتهم ولا يجوز للدولة الحاجزة إبقائهم في مناطق النزاع أو استغلال وجودهم لتوفير الحماية المواقع العسكرية التابعة لها ويجب أن يتم إخلاؤهم بطريقة إنسانية إلى معسكرات الاعتقال وان تحرص الدولة الحاجزة على توفير الرعاية الطبية ،وقد تقتضي عملية نقل الأسرى المرور بمعسكرات انتقالية ،والتي تكون فترة الإقامة فيها قصيرة ،إلا أن الاتفاقية اشترطت أن لا تقل في التجهيزات عن المعسكرات الدائمة لحين انتقالهم إليها ويمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى من معسكر إلى آخر داخل الدولة الحاجزة وهنا يجب مراعاة مصلحة الأسرى ويستثنى من النقل الأسرى الذين قد يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر على حياتهم عند نقلهم وان لا تتضمن عملية النقل سوء المعاملة مثل ربط أيدي الأسرى الجرحى خلف ظهورهم أو نقلهم عبر طرق وعرة أو في عربات مقفولة مزدحمة وقد أدى أستخدام مثل وسيلة النقل هذه إلى اختناق ستون أسير مصري أثناءالحرب مع إسرائيل سنة ١٩٦٧ م عند ترحيلهم من بئر السبع إلي غزة[٥٦]، وهذا لايتماشي مع بنود اتفاقية جنيف

[٥٦]عامر الزمالي ,مخل الي القانون الدولي الانساني ,مرجع سابق ص٤٨والمواد"٢٧,٢٦,٢٠,١٩"من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢ : حق الأسرى في الغذاء :

يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية المقدمة للأسرى كافية من ناحية الكمية والقيمة الغذائية، والتنوع بحيث تكفل سلامة صحة الأسرى ويجب أن يزود الأسرى الذين يؤدون أعمالا بأغذية إضافية وان تقدم لهم كميات كافية من الماء الصالح للشرب كما وأكدت الاتفاقية على أن لا يكون موضوع غذاء الأسرى قابلا للجزاءات التأديبية[٥٧]

٣- حق الأسرى في المأوى :

يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في المكان الذي يحجز فيه الأسرى ظروفا ملائمة ومماثلة للمعسكرات التي تقيم فيها قواتها التي تعسكر في نفس المنطقة ويجب أن يكون مكان احتجاز الأسرى في مباني مقامه على وجه الأرض بعيدة عن ميدان القتال يتوافر فيها كافة الشروط الصحية من حيث الرطوبة والإنارة والتدفئة و التهوية كما ويجب توفير الحماية لهمpg أو pw من الغارات الجوية كما يعد للمدنيين المحليين وان تميز معسكرات الأسر بحروف بحيث تكون واضحة وأن يعد في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى .(في نفس الوقت مبيت خاص للنساء منفصل عن الرجال[٥٨].

٤-حق الأسرى في الملابس :

يجب على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب المحتجزين لديها بكميات كافية منالملابس والملابس الداخلية والأحذية والجوارب الملائمة لمناخ المنطقة المحتجزين فيها إذاكان ما استولت عليه الدولة الحاجزة من ملابس للقوات العسكرية المعادية مناسبا للمناخ يسمح لأسرى الحرب المحتجزين لديها بارتدائه

---

[٥٧] عبد العني عبد الحميد بسيوني ,حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسامية ,مرجع سابق ص٢٧٧

٦٩ هاشم ,معاملة اسري الحرب في ظل احكام اتفاقية جنيف مرجع سابق ص١٩-١٨راجع المواد"٢٥,٢٤,٢٣,٢٢"

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم باستمرار باستبدال وتصليح ملابس الأسرى وأن تمنح من يقوم بالعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقومون به[٥٩].

٥-حق الأسرى في الرعاية الطبية :

توجب المادة(١٥)في إتفاقية جنيف الثالثة على مسئولية الدولة الحاجزة ببذل العناية الطبية اللازمة للأسرى لضمان النظافة والصحة في معسكرات الأحتجاز لمنع انتشار الأمراض والأوبئة،ويجب تزويد الأسرى بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسيل ملابسهم،ونقلهم إلى المستشفيات إذا تطلب الأمر إجراء فحوصات طبية شاملة للأسرى كل شهر وتكون تكاليف العلاج على مسئولية الدولة الآسرة ولا يجوز حرمان أحد الأسرى من الرعاية الطبية ، وإذا كان من بين الأسرى من يمارس مهام طبية فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلفهم بمباشرة مهام طبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة[٦٠] .

ثانيا:-الحقوق المعنوية لأسرى الحرب

وهي الحقوق الذاتية والنفسية والاجتماعية والتي يكون لها أثر كبير على الوضع النفسي للأسرى خلال وجودهم في معسكرات الأسر وحتى بعد الإفراج عنهم وحرص المشرع الدولي على وضع القواعد التي تؤكد على الحقوق المعنوية للأسرى خلال فترة الأسر كالحق في المعاملة الإنسانية واحترام الشخصية والشرف والحقوق الدينية والبدنية والحق في المراسلةوحق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم التي سوف نتناولها بالدراسة على النحو التالي:

أولا :الحق في احترام الشخصية والشرف :

يتمتع أسرى الحرب بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ويحتفظون بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر ولا يجوز للدولة

---

[٥٩] سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع ,القانون الدولي الانساني ,مرجع سابق ص٢٦٢ونظر المادة ٢٧من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

[٦٠] رجب عبد المنعم متولي ,الحماية الدولية اثناء النزعات المسلحة ,مرجع سابق ص١١٥ راجع المواد"٣٠,١٣,٣٢,٢٩"من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحاجزة تقيد ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الأهلية سواء في داخل أراضيها أو خارجها إلا بمقدار ما يتطلبه دواعي الأمن ويجب معاملة النساء الأسيرات معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، من ناحية عدم خدش حيائهن وتوفير أماكن خاصة بهن[٦١].

٢-الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

توجب اتفاقية جنيف على الدولة الحاجزة ترك الحرية للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية وأن تخصص الأماكن التي تتناسب مع ديانة الأسرى وذلك في إطار نظام عام تضعه الدولة الآسرة ويتعين علي الدولة ألآسره السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم بالبقاء مع الأسرى لمساعدتهم في إقامة الشعائر الدينية بين أسرى الحرب الذين من نفس عقيدتهم، وتكفل لهم السلطات الآسرة نظاما للتنقل بين معسكرات الأسرى لإقامة هذه الشعائر[٦٢] .

٣-الحق في ممارسة النشاطات البدنية والتعليمية و الذهنية والترفيهية :

يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الرياضية والتعليمية والذهنية والترفيهية وتوفير الوقت الكافي لممارسة هذه الأنشطة والأماكن الملائمة لتلك الأنشطة وذلك بهدف الحفاظ على التوازن النفسي للأسرى [٦٣]

٥- حق الأسرى في المراسلة :

يجب على الدول الحاجزة السماح لأسرى الحرب بالاتصال بأهلهم وذويهم بإرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها ومن حقهم أن يتلقوا الطرود البريدية التي تحتوي على المواد الغذائية والألبسة و الأدوية والأدوات اللازمة لتلبية

---

[٦١] رجب عبد المنعم متولي ,الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات المسلحة ,مرجع سابق ص١١٥المواد"٢٩,٣٠,٣١"من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

[٦٢] محمد فهاد الشلالدة ,القانون الدولي الانساني ,مرجع سابق ص١٢٧,١٢٨,

[٦٣] محمد حمد العسبلي ,المركز القانوني لاسري الحرب مرجع سابق ص٦١٨راجع المادة "٣٨"من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

احتياجاتهم الدينية والدراسية. وأن تسمح الدول الحاجزة للأسير بأن يرسل على الأقل رسالتين كل شهر و أربع بطاقات بريدية بخلاف بطاقة الأسر ولا يجوز تأخير المراسلات بحجة تأديب الأسرى إلا أنه يجوز للدولة الحاجزة مراقبة هذه الرسائل والطرود للتأكد من عدم احتوائها على مواد خطرة [٦٤]

[٦٤] رجب عبد المنعم متولي .مرجع سابق ص١١٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصــل الثالـث

منهجيـــة البحـــث

يتضمن المنهج المستخدم في الدراسة عدة نقاط وهي ما يلي:

١-نوع البحث :

تطلب موضوع الدراسة إستخدام نوع من النواع البحث العليمي وهو البحث الكيفي وهو خطوة البحث الذي تنتج عنها بيانات وصفية والمدخل المستخدم في هذه الدراسة فهو البحث المكتبي(library research)وأن هذا البحث نظري كتابي يحتاج الباحث الي أراء العلماء واقولهم فيما يتعلق بي حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية واثرها علي مبادئ القانون الدولي الإنساني .

وإعتمدت الدراسة على "المنهج الوصفي،الذي يقوم فيه الباحث بجمع المعلومات والبيانات، والعمل على تنظيمها وتحليلها، ومن ثم إستخراج الإستنتاجات ذات المغزى بالنسبة للمشكلة ، أو الموضوع المطروح للبحث"[٨٣]

إستخدمنا في بحثنا لهذا الموضوع عدة مناهج منها المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وقد تم إستخدامنا لجمع المعلومات لكتابة البحث هي الطريق الوثائقية وهي طريقة عملية لجمع الحقائق والمعلومات علي طريق الوثائق الموجودة في مكان معين من الكتاب وهو منهج يتطلب تحديد مشكلة البحث تحتوي علي الكتب التي بحث فيها عن حقوق الأسرى بين الفقة الإسلامي والإتفاقيات الدولية وما يتعلق بة مما لة أثر في حل مشكلة الدراسة.

[٨٣]جابر كاظم وجابر عبد الحميد "مناهج البحث في التربية وعلم النفس "د.ط.القاهرة ,دار النهضة العربية السنة ٢٠٠٢ص١.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب- مصادر البيانات :

تنوعت مصادر هده الدراسة ما بين المصادر الأساسية والثانوية وهي كما يلي

اولا:-المصادر الأساسية .

وتتمثل في أيات القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ والمؤسسات الدولية الخاصة بحقوق الأسرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر,والهلال الأحمر[٨٤](ICRC)وأقول العلماءالمعتبرين من أهل السنة والجماعة مثل كتاب السير الكبير للأمام محمد بن حسن الشيباني كذلك كتاب أحكام الأسرى في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي تأليف -علي أحمد جواد - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي وبنود اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م,وشهادات أسرى تعرضوا للتعذيب الوحشي خلال التحقيق معهم "موقع الجزير نت" وغيرها من الكتب والمقالات المتعلقة بموضوع الدراسة .

ثانيا:- المصادر الثانوية وتتمثل في

كتب علماء القانون الوضعي,وكذلك الصحف والمجلات ومواقع إكترونية الخاصة بحقوق الأسرى ,ومؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الأنسان ,والكتب المتعلقة بحقوق الأسرى في القانون والشريعة الإسلامية وكتاب ديفيد

---

[٨٤]أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ وهي تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب. وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو ١٢ ألف موظف في ٨٠ بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الصليب الأحمر، الشارة العالمية التي اعتُمدت للدلالة على الوحدات الطبية وحمايتها. وبدأ العمل بشارة الهلال الأحمر في سنوات الثمانينات من القرن التاسع عشر .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

روز, "حرب أمريكا علي حقوق الإنسان "ترجمة عنة وسيم حسن عبدة ، وصحيفة الرياض.

ج- **التحليل** :فاحتي تتمكن من فهم ألأقول وأدراك معانيها لمعرفة المقصود منها وبتالي الوصول إلي مختلف نتائج هدة الدراسة لابد من تحليل وهذه الأقوال أذا توضح كل مرحلة من مراحل الدراسة.

و ذلك من أجل إبراز مقارنة بين الشريعة الإسلامية, والقاونين الوضعية"اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق الإسرى ",وكذلك القوانين والمواثيق الدولية والمؤتمرات الخاصة بهذا الشأن بطريقة تحليل المضمون الذي تحصلنا علية, من الكتب القديمة والمعاصرة, بوضوح لكي يسهل فهمها للقارئ .

وبنيت هذه الدراسة على الخطوات الأتيه:

١- قراءة المراجع والمصادر التي تخص موضوع الدراسة .

٢- جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من كل المصادر والمراجع التي تخص الدراسة.

٣- تقسيم البحث إلى مبحث ، والمبحث إلى عدة مطالب، لتوضيح أهميته وإحاطة القارئ بموضوعات المبحث.

٤- يأخذ الموضوع المعين في القانون الدولي الإنساني،ويبحث عما يقابلة في الفقه الإسلامي .

٥- التوثيق في الهامش لكل الموضوعات والكلمات التي تحتاج إلى توضيح وبيان التي تناولها في المتن .

٦-بيان نتائج الدراسة وبيان ثغرات وعيوب القانون في المسألة حقوق الأسرى، وبيان التوصيات التي يجب إتباعها .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٧- إستخلاص النظريات والحقوق المدنين والإسرى في الإسلام من القران والسنة في الأساس.

٨-وفي الفهارس رتبت الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث بالترتيب كما ورد في البحث ، والمراجع ترتيباً فبدأ بالمؤلف ثم المصنف .

و- هيكل البحث :

إقتضت هذه الدراسة تقسيمها الي أربعة فصول حيث كان الفصل الاول يضم الأطار العام مع الدرسات السابقة وضم الفضل الثاني الأطار النظري والفضل الثالث المنهجية التي تم إستخدامها في هذا البحث وتضمن الفصل الرابع تحليل البيانات ومناقشتها،ثم الفصل الخامس النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع ،ثم ملحق الخاص بهذا البحث سنخصصها كما يلي

الفصل الأول : الإطار العام والدراسات السابقة .

حيث تم تقسيمه إلى خلفية البحث وأسئلة البحث وأهداف البحث ،حدود البحث ،الدرسات السابقة ،مصطلحات البحث .

الفصل الثاني :حماية أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م والمركز القانوني لأسرى الحرب .

المبحث الاول :ماهية أسير الحرب وبدايتة .

المطلب الاول : المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب.

المطلب الثاني :حقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.

المبحث الثاني : الأنتهاكات لحقوق الأسرى المسلمين في دول العالم.

المطلب الاول: الأنتهاكات الجسدية والنفسيية للأسرى المسلمون في سجون الإحتلال الإسرائيلي.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المطلب الثاني: الأنتهاكات الجسدية والنفسية الأسرى المسلمون في سجن غوانتانامو.

الفصل الثالث :

منهجية البحث ،حيث تم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاث إجزاء وتضمنت الأتي :

أ-نوع البـــــــــحث .

ب-مصادر البيانات .

ج-تحليل البيانـــات .

د-هيكل البـــــحث .

الفصل الرابع عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها.

حيث تم في هذا الفصل الأجابة علي أسئلة البحث وتحليلها ومناقشتها في أربع مباحث فكان لكل سؤال مبحث منفصل متضمن عددة مطالب فكانت كلإتي

المبحث الاول :أحكم الأسرى في القانون والدولي الإنساني والفقه الأسلامي .

المطلب الاول : أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الصيغة المقترحة في لضمان حقوق الإسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي .

المطلب الاول : حقوق أسرى الحرب في ضوء القانون الدولي الأنساني .

المطلب الثاني : حقوق أسرى الحرب في ضوء الفقه الإســــــــــلامي .

المطلب الثالث: أنتهاء الأسر.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثالث : القوانين المأخوذه من الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق الأسرى.

المطلب الاول :بداية ونشأة القانون الدولي الإنساني الذي يضمن حقوق الأسرى "اتفاقية جنيف الثالثة.

المطلب الثاني : القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق الأسرى .

المبحث الرابع :أوجه التشابة والإختلاف من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقة الإسلامي في حقوق الإسرى

المطلب الاول :أوجه الإختلاف من حيث التطبيق بين الفقه والقانون في حقوق الأسرى.

المطلب الثاني :أوجه التشابة من حيث التطبيق بين الفقه والقانون في حقوق الأسرى.

الفصل الخامس :النتائج والتوصيات.

اولاً: نتائـــــج .

ثانياً : التوصيات .

ثالثاً:المقترحـــات .

رابعاً : قائمة المصادر والمراجع والملاحق .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الرابع

عـــرض البيـــانات وتحـليلها ومناقشتـها

المبحث الأول :

أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي .

المطلب الاول : أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: أحكام الأسـرى في الفقه الإســـــــــــلامي .

المبحث الثاني : الصيغة المقترحة لضمان حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي .

المطلب الاول : حقوق الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنســـاني .

المطلب الثاني : حقوق الأسرى في ضوء الفقه الإســـــــــــلامي .

المطلب الثالث: انتـــــــــــــــــــــــــــــــهاء الأســـر .

المبحث الثالث : المطلب الاول:القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق الأسرى

المطلب الاول :بداية ونشأة القانون الدولي الإنساني الذي يضمن حقوق الأسري "اتفاقية جنيف الثالثة"

المطلب الثاني :القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق الأسرى .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الرابع : أوجه التشابة والأختلاف من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي في حقوق الأسرى.

المطلب الاول :أوجه التشابه من حيث التطبيق بين الفقه والقانون في حقوق الأسرى.

المطلب الثاني :أوجه الأختلاف من حيث التطبيق بين الفقه والقانون في حقوق الأسرى.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفصل الرابع

عـــرض البيـــانات وتحـليلها ومناقشتـها

المبحث الأول :

أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي .

المطلب الاول : أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: أحكام الأسـرى في الفقه الإســـــــــــلامي .

المبحث الثاني : الصيغة المقترحة لضمان حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي .

المطلب الاول : حقوق الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنســـاني .

المطلب الثاني : حقوق الأسرى في ضوء الفقه الإســـــــــــلامي .

المطلب الثالث: انتـــــــــــــــــــــــــــــــهاء الأســـر .

المبحث الثالث : المطلب الاول:القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق الأسرى

المطلب الاول :بداية ونشأة القانون الدولي الإنساني الذي يضمن حقوق الأسري "اتفاقية جنيف الثالثة"

المطلب الثاني :القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق الأسرى .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الرابع : أوجه التشابة والأختلاف من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي في حقوق الأسرى.

المطلب الاول :أوجه التشابه من حيث التطبيق بين الفقه والقانون في حقوق الأسرى.

المطلب الثاني :أوجه الأختلاف من حيث التطبيق بين الفقه والقانون في حقوق الأسرى.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الاول

أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

المطلب الاول : أحكام الأسري في القانون الدولي الإنساني.

أن قضية الأسر في القانون قضية أنسانية تبحث عن حق الحرية والكرامة الإنسانية للأسرى فهي قضية في القانون الدولي تتصدر معظم الاتفاقيات وأهتم بها أغلب فقهاء القانون، وتعد من أكثر الأثار التي تخلفها الحرب فقد كان هناك جدل حول أسرى إغوانتانامو ، وأسرى العراقيين في سجن ابو غريب ، وأسرى المصرين في حرب اكتوبر لدي اليهود، وأسرى الفلسطنين في سجون الإحتلال الإسرائيلي.

ومن ينطبق عليهم وصف الأسير في القانون ليكون له الحقوق التي قررها المجتمع الدولي عبر اتفاقية جنيف ١٩٩٤ فقد كان قبل هذه الأتفاقية الأسير لفظ يطلق علي الأفراد المقاتلين فقط ولكن بمرور الوقت وتوالي الحروب توسع هذا اللفظ وأصبح يشمل فئات جديدة ذكرتها المادة الرابعة [٨٥]من اتفاقية جنيف يمكن إجمالها في الاتي :

حيث أوردت اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يشملها لفظ الأسير وهي

١-أفراد القوات المسلحة النظمية سواء البرية او البحرية او الجوية وقد وضعت شروط إضافية لتحديد المقاتلين وأصحاب القوات النظامية فيما يلي[٨٦]:

أ-إرتداء الزي العسكري للدولة اثناء العمليات الحربية والإشتباكات .

ب-البطاقة العسكرية التي لابد بجندي من يحملها .

[٨٥]بنود اتفاقية جنيف "المادة الرابعة بشان علي من يطلق لفظ الاسير".
[٨٦]بنود المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن حقوق الاسري"الفقرة أ،من المادة ".

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج–الإلتزام بأحكام القانون الدولي أثناء ممارستة للأعمال القتالية حتي لايقدم ضده دعوي المخالفة لقانون الحرب وإرتكابة لجرائم حرب.

٢–من الأفراد الذين ينطبق عليهم أسر الحرب المدنيون المرافقون للقوات المسلحة والذين يقومون بالأعمال والمراسلة والتحميس كما يقوم بة بعض رجال الدين وعمل الخدمات الطبية وتجدر الإشارة أن موظفي الخدمات الطبية إذا كانوا من العسكرين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم، فإنهم يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة[٨٧]،ولكن البعض يستثني رجال الدين وعمال الخدمات الطبية وإعطائهم حصانة .

٣–القائمون باعمال تجارية لها صلة بالقوات المقاتلة كمتعهدي الثوري للجيش والمراسلين .

٤–يمكن إدراج رئيس دولة العدوي ووزرائها وكبار الموظفين في الدولة إذا تم العثور عليهم في المعركة .

٥–المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية الذين يقومون باعمال خيرية أما فردية او جماعية وقد يحصلون علي الأذن بذلك من الدولة،والمقصود بهم أفراد القوات التي تحمل السلاح علناً وليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد إحتلال دولة أخرى[٨٨]،ووضعت شروط لذلك لضمان وصفهم وإطلاق عليهم أسرى حرب ومنها :

[٨٧] راجع المادة ٢٩من اتفاقية جنف الأولي لسنة ،١٩٤٩

[٨٨] محمد حنفي محمود ،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ،الطبعة الاولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،٢٠٠٦ص٢١٠.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ–العمل تحت قيادة مسئول لضمان إحترام قواعد الحرب وتطبيقها .

ب–وجود علامة او إشارة تميزهم عن غيرهم فيتم تميزهم من بعيد .

ج–حملهم للإسلحة بشكل ظاهر غير مخفي ليتم ملاحظة ذلك فأن تم اخفاء سلاحة يخرجم من هذا الوصف.

من هنا نجد أن من يطلق علية لفظ أسير حرب لبد من توفر الشروط السابقة ومن تم تتطبق علية إتفاقيةجنيف وتعطي بمجبها حقوقة كأسير حرب،ولكن هناك من في أرض المعركة ولايستطيع مغادره، ووجده بدون إختياره فيها ولم يضع القانون لة حلاً يراعي فية كرامتهم ،ولكن بمرور الوقت وتوالي الحروب تم التوصل لوضع حد وإدخال مادة في القانون الدولي الأنساني في اتفاقية جنيف ١٢–٨–١٩٩٤.

نصت المادة ٢من الاتفاقية علي الاتي[٨٩] :

١–عدم إعتقال رعايا العدو أوتحديد إقامتهم إلاإذا كان أمن الدولة يقضي بذلك .

٢–يتم إعطائهم ومنحهم الحقوق فيتم الإعتراف لهم وبأهليته المدنية وما يترتب عليها من حقوق حال وجودهم في المعتقل.

٣–لهم ان يمكنوا من المغادرة اقليم الدولة وقت اعلان الحرب اواثناءه بشرط الايضروا بمصالح الدولة .

٤–لهم من الحقوق اللجوء إلي المحكمة للتظلم من الإعتقال وتحديد إقامتهم حسب ما قررتة إتفاقية جنيف .

[٨٩] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ٢٠٠٢ ،ص ٣١٣،٣١٤.وانظر الي اتفاقية جنيف بشان حقوق الاسري ،المرجع السابق.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٥-لايتم إجبارهم علي القتال ضد دولتهم لأنه ليس لهم ولاية سياسية عليهم .

مما سبق نجد إن ما عطته الاتفاقية من حقوق لرعيا العدو هناك قصور في التطبيق وإنه حبر علي ورق إذا نظرا إلي الواقع وخاصة في الدول الإسلامية والضعيفة أمام مصالح الدول العظمي فلا رقيب ولا قانون يوقفها .

والملاحظ أن المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لم تضع مدلولا محددا للقوات المسلحة ولا الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي قد تشكل منها، تاركة هذه المسألة لقانون الدولة نفسها، حيث يعد هذا الأخير المرجع الأساسي في تحديد حجم وتكوين وتنظيم القوات المسّلحة للدولة، ذلك أن هذا الأمر هو مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة، فلا يحدها في هذا الشأن أي قيد ولا يقف في سبيلها أي عائق، ما عدا ما يكون هناك من التزامات دولية تحد من حرية الدولة في هذا المجال[٩٠] .

من جانب آخر فإنه رغم شمول نص المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعة في ذلك الوقت بقيت عاجزة عن حماية أفراد حركات التحرير الوطني، باستثناء نظرية الاعتراف بصفة المحارب.

وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩التي إكتفت بوضع حد أدنى للحماية الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم دون أن يكون لهم باقي حقوق وإمتيازات المحاربين القانونين ومعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ لم

[٩٠] عبد الواحد محمد يوسف الفار" اسري الحرب ،دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ،عالم الكتب القاهرة ،مصر ،١٩٧٥ " ص ٧٤-٧٥ .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تنص على وضعيات حروب التحرير الوطني أو مركزهم القانوني، حيث كانت حركات التحرير الوطني تعد نزاعا داخليا لإنعدام الشخصية القانونية لها [٩١].

المطلب الثاني :- أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي :

الإسلام دين رحمة وعدل ، أمرنا الله بالدعوة إلى دينه بالتي هي أحسن، حيث قال في كتابه "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ"[٩٢] وترغيب "الناس في الدخول في هذا الدين العظيم ، فإن أصر بعض الناس على رفض دين الله وقام في وجه الحكم بما أنزل الله في الأرض وحاربوا الدعوة إلى الله وجب قتالهم .

والحرب الشرعية العادلة لابد منها لمقاومة المعتدين والظالمين ودفع العدوان وإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين معرفة الحق واتباعه ، فإن الأسر جزء من مقتضيات الحرب ، والأسر مشروع في الإسلام، (كما هو مشروع في كل الأعراف والقوانين البشرية)، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[٩٣].

والأسرى كما عرفهم علماء الفقه الإسلامي : هم الرجال المقاتِلون من الكفار إذا ظفِر المسلمون بأَسْرهم أحياءً [٩٤] والدليل على مشروعية الأَسر في الإسلام هو قوله – تعالى –: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾[٩٥]، وفي قوله – تعالى – : ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ ، وهذا كناية عن الأَسر.

فمن هذا التعريف نجد أن الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حالة الحرب فمن صم وأصر على محاربه وسقط في أيدي

---

[٩١] عامر الزمالي ،الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الأنساني ،محاضرات في القانون الدولي الأنساني ،الطبعة السادسة ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،٢٠٠٦ ص٨٨

[٩٢] سورة النحل "الاية ١٢٥.

[٩٣] سورة محمد الاية "٤"

[٩٤] وهبة الزحيلي "الفقة الاسلامي وادلتة ج ٦ ،ص٤٦٩،الطبعة دار الفكر مرجع سابق.

[٩٥] سورة التوبة الاية ٥.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المسلمين يتم أسره سواء كان جنديا او متطوعا مع الكفار اومرتزقا او جاسوسا أما الأطفال والشيوخ والنساء والرهبان والفلاحين والعجزه ، فلهم في الإسلام معاملة خاصة ، فقد ورد عن النبي– صل الله علية وسلم –إنه كان يوصي جند المسلمين قبل أن يخوضوا في المعركة بنساء والأطفال والشسوخ حيث جاء في الحديث "لاتقتلوا شيخاً فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين[٩٦]»، وقال ابن القيم في زاد المعاد : كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، ففادى أسارى بدر بمال ، وقال : لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له[٩٧]

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح المنجد في : كيف يعامل أسرى الحرب في الإسلام فأجاب :الحرب ضرورة تقدر بقدرها وليس المراد بها سفك الدماء ، وحب الإنتقام, فإذا استولى المسلمون عليهم وساقوهم إلى المكان المُعدّ لهم فإنه لا ينبغي لهم أن يؤذوهم أو يُعذبوهم بضرب أو جوع أو عطش أو تركهم في الشمس أو البرد أو لسعهم بالنار المُحرقة ، أو تكميم أفواههم وآذانهم وأعينهم ووضعهم في أقفاص الحيوانات ، بل رفق ورحمة ، وإطعام وترغيب في الإسلام [٩٨]

ومن خلال تتبع أحكام الأسرى التي وقعت في غزوات الرسول صل الله علية وسلم والفتوحات التي قام بها أصحابه نجد أن مصير الأسرى في تلك الفتوحات حدد في ثلاثة العفو والمن والفداء كما ورد في الآية الكريمة التي تحكم الوضع الشرعي للأسرى غير المسلمين في دولة الإسلام في سورة محمد: {فَإِذَا

[٩٦] ابي داود "سنن ابي داود "،٢٦١٤.
[٩٧] ابن القيم الجوزي"زاد المعاد في هدي خير العباد "الجزاء الاول , مؤسسة الرسالة ,مكتبة المنارة .
[٩٨] محمد صالح المنجد "فتاوي الاسلام "سؤال وجواب ,رقم السؤال "١٣٢٤١"المصدر:www islam-qa com

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}

وقد استدلوا العلماء بجواز المفاداة بمال بِما رواه ابن عباس أن النبي–صل الله عليه وسلم–"جعل فداء أهل الجاهلية يومَ بدر أربعمائة درهم"[٩٩].

أما قتل الأسري فليس في القران الكريم نص يبيح قتل الأسير لمجرد أنه أسير،وقد أستقر رأي الفقهاء على أن الاية التي في سورة الأنفال: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[١٠٠]، تتعلق بواقعة معينة أراد بها المسلمون أن يأخذوا أسرى رغبة في مفاداتهم بالمال، وذلك قبل تحقق الهدف الأساسي من المعركة وهو إعلاء كلمة الله،وأن كان قد ورد في الكتب الفقه ان النبي صل الله علية وسلم قد أمر بقتل عقبةَ بن أبي مُعَيْط، والنضر بن الحارث يوم بدر[١٠١] ليس حب في القتل ولا انتقام من أسرى العدو ولكن للأنهم يشكللون خطر علي أمن الدولة الأسلامية وقد قالوا أغلب علماء الفقه بعدم جواز قتل الأسير؛ وإنما يخير الإمام بين المنِّ والفداء فقط، ولم يجيزوا القتل والأمور الأخرى التي قالها الفقهاء الآخرون[١٠٢]

ومن السنة النبوية مايؤكد علي أن الإسلام لايقتل الأسري ماورد في الحديث النبوي الشريف، فقد جئ بثمامة بن أثال– سيد بني حنيفة– أسيراً ، فرُبط بسارية المسجد ، فجاء إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟

قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم – أي أستحق القتل لأني قتلت من المسلمين–،وإن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل

[٩٩] محمد بن حسن الشيباني "شرح السير الكبير،ج٣،ص١٠٢٥،رواة ابو داود ،ج٢،ص١٠.
[١٠٠] سورة الانفال الاية "٦٧"
[١٠١] محمد بن حسن الشيباني "السير الكبير"ج ٣،ص١٠٢٥.
[١٠٢] محمد بن حسن البصري"شرح سير الكبير،ج٣،ص١٠٢٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تُعط منه ما شئت فتركه رسول الله– صلى الله عليه وسلم –ثلاثة أيام وفي كل يوم يأتي إليه فيسأله مثل هذه الأسئلة ويجيبه ثمامة بمثل إجابته تلك ، وبعد اليوم الثالث أمر بفك أساره ، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، ثم قال : يا رسول الله : والله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب إليَّ ، وإن خيالتك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟

فبشره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم،وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ؟

فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا والله لا يأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١٠٣] .

فتأمل رحمت الله في هذه القصة ، وكيف أثرت المعاملة الحسنة في ثمامة إلى أن اقتادته إلى الإسلام ، وما كان ذلك ليحصل لولا توفيق الله ثم المعاملة الكريمة التي لقيها ثمامة .

ومن هنا يتبين لنا أن الحكمة من مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية ليس حب الإنتقام من العدو، ولكن لكسر شوكتة ودفع شره بإبعاده عن ساحة القتال، ولمنع فاعليته وأداه ،وايضا ترغيب في الإسلام ،فضلاً عن توفير أسباب إفتكاك أسرى المسلمين بمن عندهم .

[١٠٣] المرجع السابق "كتاب سؤال وجواب "

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثاني

الصيغه المقترحة لضمان حقوق الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

المطلب الاول :

حقوق الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني .

أولا :الوضع القانوني للمقاتل

يجيز القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي وللميليشيات المرتبطة بها التي تفي بالمعايير المطلوبة الاشتراك مباشرة في العمليات العدائية. ويعد هؤلاء بشكل عام مقاتلين شرعين أو متمتعين بامتيازات ولا تجوز مقاضاتهم لإشتراكهم في العمليات العدائية ما داموا يحترمون القانون الدولي الإنساني. وحين يلقى القبض عليهم يمنحون وضع أسرى الحرب.

وقد نصت المادة يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الأتفاقية الثالثة إذا ادعي أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعي الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقي مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البرتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة[١٠٤].

[١٠٤] http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b094.htm.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أما إذا إشترك المدنيون إشتراكاً مباشراً في العمليات العدائية فيعتبرون مقاتلين أو محاربين " غير شرعيين " أو " غير متمتعين بامتيازات المقاتل " (لا ترد هذه المصطلحات صراحةً في معاهدات القانون الإنساني). وتجوز مقاضاتهم على هذه الأعمال بموجب القانون الوطني للدولة التي تحتجزهم.

ويجوز في وقت الحرب إحتجاز المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين والتحقيق معهم ومحاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب. ويحق لهم جميعاً أن يعاملوا معاملة إنسانية إذا ما وقعوا في أيدي العدو.

والمقاتل العدو هو بالمفهوم العام الشخص الذي يشترك، على نحو شرعي أو غير شرعي، في العمليات العدائية للطرف الخصم في نزاع مسلح دولي[١٠٥]،ويَستخدم حالياً هذا المصطلح أولئك الذين يرون أن الحرب على الإرهاب تتضمن نزاعا مسلحا عبر الحدود الوطنية ضد جماعات إرهابية معينة، وذلك للإشارة إلى الأشخاص الذين يُعتقد أنهم ينتمون إلى جماعات إرهابية أو يرتبطون بها، بغض النظر عن ظروف إلقاء القبض عليهم.

ونجد أن أفراد القوات المسلحة لدولة مشتركة في نزاع مسلح دولي وأفراد الميليشيات المرتبطة بها والتي تفي بالمعايير المطلوبة هم مقاتلون, ويمنح لهم, بهذه الصفة, وضع أسرى الحرب عندما يلقي العدو القبض عليهم.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية, فلا يمنح وضع المقاتل أو أسير الحرب على المشاركين في العمليات العدائية, لأن الدول لا ترغب في منح أفراد جماعات المعارضة المسلحة الحصانة من المقاضاة بموجب القانون الوطني بسبب حملهم السلاح،ولا يوجد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني معنى قانوني لمصطلح " مقاتل " أو " مقاتل عدو " خارج النزاع المسلح.

[١٠٥] مجلة اللجنة الدولية لصليب الاحمر "مقالة بعنون ،ملاءمة القانون الدولي الانساني في حالات الارهاب".

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

هذا وتظل أحكام القانون الدولي الإنساني والحماية التي يكفلها قابلة للتطبيق ما دام الأشخاص المشار إليهم بأنهم " مقاتلون أعداء " قد أسروا في نزاع مسلح دولي أو غير دولي, وذلك بغض النظر عن كيفية تسمية هؤلاء الأشخاص. وبصورة مماثلة, عندما يلقى القبض على أفراد خارج نزاع مسلح يحكم القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان أعمالهم والحماية الممنوحة لهم بغض النظر عن تسميتهم.

ففي سياق المنازعات المسلحة الدولية يشير مصطلح المقاتل الي حق الأشتراك المباشر في الأعمال العدائية [١٠٦]،أما المقاتلون غير الشرعيين فلا يمنحون وضع أسرى الحرب. وتنطبق اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمدنيين) على وضعهم حين يلقي العدو القبض عليهم إذا ما استوفوا المعايير المتعلقة بالجنسية, كما تنطبق الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الإضافي الأول إذا كانت الدولة التي تحتجزهم قد صدقت عليه.

وتختلف هذه الحماية عن تلك الممنوحة للمقاتلين الشرعيين. فعلى العكس منها, تجوز مقاضاة الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من البروتوكول الأول بموجب القانون الوطني لأشتراكهم في الأعمال العدائية إشتراكاً مباشراً. ويجوز استمرار احتجازهم ما داموا يمثلون تهديداً أمنياً خطيراً, كما يجوز – تحت شروط معينة – حرمانهم أثناء احتجازهم من امتيازات معينة تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة. كما تجوز مقاضاتهم لارتكابهم جرائم

حرب وغيرها من الجرائم وأن تصدر ضدهم أحكام بمدد تتجاوز طول مدة النزاع, وتشمل سلسلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني.

[١٠٦] المادة ٢٣"٢"من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف الصادر في ١٢اغسطس ١٩٤٩المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة "البرتوكول الاضافي الاول "وقد اقرت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان في تقرير عن الارهاب وحقوق الانسان انة اجازة لقتل او جرح مقاتلي العدو وتدمير اهدافة الحربية الاخري

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أما الأشخاص ممن لا تغطيهم اتفاقية جنيف الثالثة ولا الرابعة في النزاعات المسلحة الدولية فيحق لهم التمتع بالضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي العرفي ، والقانون الوطني المطبق، وقانون حقوق الإنسان. وتنص كل هذه المصادر القانونية على حقوق المحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الاحتجاز والمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة[١٠٧].

ومن هنا, لم تصرح اللجنة الدولية أبداً – على عكس بعض التأكيدات – بأن لجميع الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية في نزاع مسلح دولي الحق في التمتع بوضع أسير الحرب.

ثانيا : –حقوق الأسرى في ضوء النزاعات الدولية والغير الدولية .

تناول الباب الثاني من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب جملة من الأحكام هي في حقيقتها عبارة عن مبادئ عامة للحمايةعلى الدولة الأسرة التقيد والألتزام بها في جميع فترات الأسر[١٠٨]، وتتمثل هذه المبادئ في عدم المساس بالحق في الحياة، عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر، الحماية من الإهانة، الحماية من التعذيب، الحماية من تدابير الاقتصاص، المساواة وعدم التمييز، والحق في احترام الشخصية والشرف والعديد من المبادئ التي تحفظ للأسير كرامتة وأنسانيتة نتناول في هذا المطلب حقوق أسير الحرب في المنزاعات الدولية وغير الدولية بشئ من الايجاز .

اولا :في النزاعات المسلحة الدولية فأنة, يعد أفراد القوات المسلحة التابعة للدول المشتركة في نزاع مسلح دولي (والميليشيات المرتبطة بها) مقاتلين شرعيين[١٠٩]

[١٠٧] ما وضحتة واشارت علية المادة الخامسة والسبعون من البرتكول الاضافي الاول ،من اتفاقية جنيف.
[١٠٨] محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الأنساني ،الطبعة الاولي منشأة المعارف الاسكندرية مصر ٢٠٠٥،ص٣٧٥.
[١٠٩] هذا مانصت علية المادة من اتفاقية جنيف الثالثة من الفقرة الخاصة بنزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

،ويجب ألا ننسى أن المقاتلين الشرعيين موجودون في هذا النوع من النزاعات في جهتين (أو أكثر), أي أن القوات المسلحة لدولة تقاتل القوات المسلحة لدولة أخرى.

وتنطبق اتفاقيات جنيف الأربع على حالات النزاع المسلح الدولي. وتنظم الاتفاقية الثالثة الحماية الممنوحة للمقاتلين الشرعيين عندما يأسرهم العدو. وفي حالة الشك, تكون الإجراءات اللازمة لكي تحدد " محكمة مختصة " حقهم في التمتع بوضع أسرى الحرب, إجراءات إلزامية .

ثانيا : في النزاعات المسلحة الغير الدولية :

وفي النزاعات المسلحة الغير دولية فنجد انة لا وجود لوضع قانوني للمقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية, ولا ينطبق وضع أسير الحرب أو وضع المدني المحمي بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي. ولا يحق لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة التمتع بأي وضع خاص بموجب قوانين النزاعات المسلحة غير الدولية, وتجوز مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي الوطني إذا شاركوا في العمليات العدائية.

غير أن كلاً من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية – كما تعبر عنه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف – والبروتوكول الإضافي الثاني حين يكون قابلاً للتطبيق, والقانون الدولي الإنساني العرفي, بالإضافة إلى القانون الوطني المطبق وقانون حقوق الإنسان, تنص جميعها على حقوق للمحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الإحتجاز والمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المطلب الثاني : –

حقوق أسرى في ضوء الشريعة الإسلامية.

وضع الإسلام منهاجًا في معاملة الأسرى جوهره الرحمة والإنسانية والمحافظة على حياة الأسير وكرامته وحدد معاملة الأسرى منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ووضع أحكام للأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها وقد كفل للأسرى معاملة إنسانية في الكتاب والسنة من لحظة وقوعهم في الأسر وحتى نهايته ، من توفير الطعام وكساء ومأوى وإحترام كرامتهم ، أي قبل أن نسمع بمعاهدات دولية واتفاقات عالمية في (جنيف) وغيرها، ذلك أن الرسول(صل الله عليه وسلم) عقب غزوة بدر وبعد أن فرق الأسرى على أصحابه ليحرسوهم في رحلة العودة إلى المدينة امر الصحابة وصارت قاعدة كلية في التعامل مع الأسرى، وهو "استوصوا بهم خيرا"، فأصبح لزامًا على كل مسلم أن يحسن في كل مجالات معاملات الأسرى نورد هنا ماجاء في القران ، والسنة ،وفعل الخلفاء الراشدون .

أولاً: من القرآن الكريم:

كان للإسلام منهج رحيم حتي في الحرب، قال – تعالى –: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " [١١٠]، وهذا منهج عام، أما ما يتعلق بالأسرى، فقال– تعالى:–" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " الإنسان"٨" حيث وضع القرآن للمسلمين منهجا قويما حتى في الحروب، ووضَع لهم فيها ضوابط يسيرون عليها، ونهاهم عن تعدي هذه الضوابط، ولم يجز لهم ما يسمى: "الغاية تبرر الوسيلة" ، وقد حددت الشريعة الإسلامية مصير الأسرى إما المن وإما الفداء[١١١] .

[١١٠] سورة البقرة ،الاية ١٩٠"

[١١١] رجب عبد المنعم متولي ,الحماية الدولية للمقاتلين اثناء المنازعات الدولية المسلحة ,دار النهضة العربية ٢٠٠٥م,ص١٦٩-١٧٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والأسير هو الذي يؤسر فيحبس أي أن الأسير هو المحبوس وقال أبو سعيد ألخدري : قرأ رسول الله صلى الله علية وسلم " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " فقال المسكين الفقير ، واليتيم الذي لا أب له ، والأسير المملوك والمسجون وقال "سعيد بن جبير"إن إطعام اليتيم والمسكين على التطوع ، وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلا أن يتخير فيه الإمام ، فالأسير في حكم الضيف في الإسلام وليس في حكم العبد أو الرقيق ويطعمون الأسرى الطعام لحاجتهم إليه كالفقير واليتيم رغم أنهم من المشركين وقد نزلت هذه الآية في من تكفل بأسري بدر[١١٢] .

ويقول تعالى (ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[١١٣].وفى سورة الأنفال قال تعالى (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[١١٤])

ثانيًا: السنة النبوية: لقد مضت السنة على هذا النهج، وذلك في عدة حوادث ووقائع، حيث نهى الرسول (صل الله علية وسلم)عند فتح مكة عن قتل الجرحى والأسري[١١٥] ومن أغلق بابه وأعتقهم جميعا ، وأوصى الرسول صلى الله عليه

المقصود بالمن علي الاسير هو اطلاق سراحة ومنحة حريتة بغير فداء او عوض والمقصود بالفداء وهو الحل الثاني اي ادا لم يمن الامام علي الاسير ويتم بطريقتين وهي اما الفداء عن طريف المبادلة اي تبدل اسري العدوبأسري المسلمين الثانية بالفداء يمبلغ يدفع مقابل اطلاق سراح الاسير "محمود عبد الفتاح محمود يوسف ,احكام الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون ,دار الفكر العربي طبعة بدون سنة ص١٤٤-١٤٣.

[١١٢] ابي عب اللة محمد بن احمد الانصاري القرطبي الجامع لاحكام القران ,دار احياء الثراث العربي بيروت لبنان ,١٢٩ج١٩, ص١٢.

[١١٣] سورة البقرة الاية ٨٥

[١١٤] سورة الانفال الاية ٦٧-٦٨

[١١٥] يقصد بأسري الحرب في الشريعة الاسلامية هم المقاتلون من الكفار ادا ظفر المسلمون بأسرهم احياء "اي المقاتلون الكفار القادرون علي القتال وقاتلواضد الدولة الاسلامية ادا تمكن المسلمون من اسرهم احياء ولايعتبر من الاسري من لم يقاتل

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وسلم بالأسرى ومن وصاياه " استوصوا بالأسارى خيرا " ، وقال الإمام أحمد : حدثنا علي بن هاشم ، عن حميد ، عن أنس – رضي الله عنه – قال استشار النبي صلي الله علية وسلم الناس في الأسارى يوم بدر فقال " إن الله أمكنكم منهم " فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم فأعرض عنه النبي صلي الله علية وسلم ، فقال : يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس " فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم . فأعرض عنه النبي صلي الله عليه وسلم ، فقال للناس مثل ذلك . فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم – ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء ، قال وأنزل الله عز وجل : "لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١١٦]

قال أبو عزيز بن عمير: مرَّ بي أخي مصعبُ بن عمير ورجلٌ من الأنصار يأسرُني، فقال له: شدَّ يديك به؛ فإن أمَّه ذات متاع، قال: وكنتُ في رهطٍ من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خصُّوني بالخبز، وأكلوا التمرَ؛ لوصية الرسول – صلى الله عليه وسلم – إياهم بنا، ما يقع في يد رجلٍ منهم كسرةٌ من الخبز إلا نفحني بها[١١٧].

ففي هذا الحديث نري الإحسان لهذا الأسير، وتقديمة علي النفس وذلك بتقديم أفضل الطعام له، فالخبز كان طعامَه، والصحابة يأكلون التمر، ومعلوم أن الخبز كان طعامًا عزيزًا، أما التمر، فهو متوفر بكثرة عندهم.

وبالتالي يجب معاملتهم معاملة المدنيين "عبد الغني عبد الحميد محمود ,دراسات في القانو الدولي الانساني ,الطبعة الاولي,دار المستقبل العربي,القاهرة واللجنة الدولية لصليب الاحمر سنة ٢٠٠٠,ص٢٧٣-٢٧٤.

[١١٦] سيد قطب,في ظلال القران ,المجلد الثالث الاجزاء ٨,دار الشروق ص١٥٥١

[١١٧] اين هشام ،السيرة النبوية ،"غزوة بدر الكبري"الجزاء رقم ١،ص٧٤،٧٣.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وايضا عندما خرجت خيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأسرت رجلاً من بني حنيفة، ولا يعلمون من هو، وجاؤوا به إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم: (أتدرون من أخذتم؟ هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسِنوا إساره)، ورجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله فقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وأمر بلِقْحتِه أن يُغْدى عليه بها ويراحَ [١١٨]

فالأصل في الإسلام عدم قتل الأسير ولكن لأسباب إستثنائية هدفها تحقيق مصلحة المسلمين يجوز قتلهم وأتفق على ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وهناك أدلة للجمهور على جواز قتل الأسرى وذلك في حالات محددة [١١٩]، وقد أمر الرسول (ص) بقتل بعض الأسرى مثل دريد بن الصمة وعقبة بن أبي معيط في بدر وأهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم كبيرة سبق وأن ارتكبوها وهذا يقابل محاكمة مجرمي الحرب [١٢٠].

وتتلخص نظرية الإسلام في معاملة الأسرى في حسن معاملة الأسرى عند أسرهم حتى يبت في أمرهم وإطلاق سراحهم بالمن والفدية أو القتل لمجرمي الحرب ويرجع تحديد مصير الأسرى حسب الشريعة الإسلامية للسلطان وفق ما تقتضيه المصلحة العامة الإسلامية [١٢١]

وقد أجاز الإسلام حبس الأسرى وربطهم بالحبال وذلك ليس للإضرار بهم أو إذلالهم وإنما هو إجراء وقائي لمنعهم من المشاركة في الحرب ضد المسلمين أثناء القتال أوالهرب وبهذا نرى أن الشريعة الاسلامية قد وفرة الحماية للأسرى وقد بين القران الكريم في اياتة و في السنة النبوية ، وقد التزم قادة المسلمون بتعاليم الإسلام في معاملة الأسرى في حروبهم .

---

[١١٨] ابن هشام ,السيرة النبوية ,ج٤ ,دار احياء الثراث العربي –بيروت ,ص٢٦٧.

[١١٩] رجب عبد النعم متولي ,الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات المسلحة الدلية ,مرجع سابق ص١٨٨-١٨٠.

[١٢٠] علي منصور ,مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانونين الوضعية ,دار الفتح للطباعة والنشر ,بيروت الطبعة الاولي ١٩٧٠م ص١١٨

[١٢١] محمود عبد الفتاح محمود يوسف ,احكام الحرب في الشريعة الاسلامية والقانو ,دار الفكر العربي الطبعة بدون سنة ص١٤٤.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

نورد هنا بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأسير:

١-إطعام الأسير: الطعام ، كما هو معروف ، ضرورة من ضرورات الحياة، وبالرغم من أن المسلمين الأوائل كانوا في ضيق من العيش، إلا أن ذلك لم يمنعهم من إيثار أسراهم بما لم يحظى به المسلمون أنفسهم، أبتغاء رضي الله تعالي كما جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان:٨).

فقد جعل الله ذلك من صفات الأبرار الذين يشربون من كأس (في الجنة) كان مزاجها كافورًا، وهم إنما يطعمونه وهم في أمسِّ الحاجة إليه، كما عبر القرآن ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ ويبتغون بذلك وجه الله ويطلبون رضاه.. ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا﴾ (الإنسان:٩)، ويلتمسون أن ينجيهم الله من شر وويلات اليوم العبوس القمطرير.

ولوصية رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يقدمون للأسرى ما بقي من طعامهم بل كانوا ينتقون لهم أجود ما لديهم من طعام, ويجعلونهم يأكلونه عملاً بوصية رسول الله بهم, وها هو أبو عزيز شقيق مصعب بن عمير يحكي ما حدث يقول: "كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر, فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خَصَّوْني بالخبز, وأكلوا التمر لوصية رسول الله إياهم بنا, ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها؛ فأستحي فأردّها فيردّها عَلَيَّ ما يمسها[١٢٢]، ، وهذا لا يوجد لدى الأمم الأخرى، ولذلك لا تجد للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى قيمة ومنفعة حقيقية يشعر بها أسرى الحرب،؛ فإن جنودها لا يعرفون لمثل تلك القوانين قيمة، بل يرون تلك المواثيق عائقاً يحول بينهم وبين التشفي من أسرى

[١٢٢] الطبري "تاريخ الطبري"٢،٣٩،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط.اولي.١٣٠٧ه ،يروي الأمام الطبري في تاريخة هذة الحادثة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحرب غير مراعين لحقوقهم الإنسانية التي أتفقت عليها دول العالم ووضعت لها المواثيق الدولية. .

إذن فإطعام الأسير، على الرغم من أنها معاملة إنسانية بحتة، إلا أن الإسلام أضفى عليها نوعًا من القدسية والعبادة؛ لأن فيها طاعة الله وطاعة رسوله والقربى إلى الله؛ طلبا لثوابه واتقاء لعقابه.

وتذكر كتب التاريخ ان قادة المسلمين في حروبهم نهجو نفس النهج النبوي وبقو علي ما علمهم القائد الاول محمد "صل الله علية وسلم " فما فعلة قائد جيوش المسلمين صلاح الدين الأيوبي لَمَّا أَسر عددًا من جنود الجيش الصليبي، وكان لا يوجد عنده ما يكفيهم من الطعام – أطلق سراحَهم لئلا يموتوا جوعًا، ورأى أن يقتلَهم محاربين أفضلَ من أن يقتلَهم في الأَسر جائعين[١٢٣] لهو اكبر دليل علي ما يحملة الاسلام من رحمة وانسانية وما يحملة القادة من طاعة لقواعد الأسر التي وضعها القائد الاول محمد "صل الله علية وسلم ".

٢- كساء الأسير:

والكساء عمومًا أمر واجب لستر العورات، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وأوجب الشرع كسوة الأسير، وستر عورته، وقد وضع عنوان لباب كامل عنونه الإمام "البخاري" بابًا كاملاً أسماه (باب الكسوة للأسارى)، وهو دليل قائم على أهمية ما يحتويه المعْلم من معنى، قال: "حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: لما كان يوم بدر أُتي بأسارى وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي- صلى الله عليه وسلم- له قميصًا، فوجدوا قميص عبدالله بن أبيّ يقْدُر عليه فكساه

[١٢٣] ابو زهرة في كتابة العلاقات الدولية في الاسلام ,ص١٣٠-١٠٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

النبي- صلى الله عليه وسلم- إياه فلذلك نزع النبي- صلى الله عليه وسلم- قميصه الذي ألبسه"[١٢٤].

وهذا دليل على أنه لا بد من كساء الأسير الكساء المناسب له في الطول والعرض وغير ذلك، فانظر وتأمل، ولعل كثيرًا من أبناء المسلمين لا يجد ما يواري به عورته ،وورد أيضًا أن رسول الله أمر لأسرى هوازن بالكساء فقد أمر رجلاً أن يَقْدُمَ مكة فيشتري للسبي -الأسرى- ثياب المُعَقَّد[١٢٥], فلا يخرج الحرُّ منهم إلا كاسيًا[١٢٦].

٣- مأوى الأسير:

والمأوى كذلك من ضرورات الحياة وقد كفل الإسلام للأسير في المأوى ما كفله للإنسان كافةً، وإضافةً إلى تأمين مأكله ومشربه وملبسه ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق بإنسانية الإنسان.وحتى يتمّ النظر في شأن الأسرى كان المسلمون يجعلونهم في أحد مكانين إما المسجد وهو أشرف مكان عند المسلمين, وإما بيوت الصحابة.

والمستهدف من إبقاء الأسرى في المسجد أن يروا أخلاق المسلمين وعبادتهم لعلهم يتأثّرون بها, فيدخل الإيمان في قلوبهم, وقد حدث هذا بالفعل مع بعضهم كثمامة بن أثال[١٢٧].من هنا يأتي الهدف الأساسي للإسلام من الأسر ليس إجراء عقابي بل هو حب الخير والخير في إعتناق هذا الدين.

وأما المسكن في بيوت الصحابة، فعن الحسن قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يُؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول:

---

[١٢٤] البخاري ،باب الكسوة للأسير،مرجع سابق.
[١٢٥] البخاري "كتاب الجهاد ،باب كسوة الأسري رقم ٢٨٤٦،ورواة البيهقي في سيية الكبري ١٨٥٧٠.
[١٢٦] ثياب المعقد ،المعقد :ضرب من برود هجر."تاج العروس ،١/٢١٣٠.
[١٢٧] البخاري "كتاب أبواب المساجد ،باب الاغتسال اذا أسلم ،٤٥٠.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

"أحسن إليه" فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه[١٢٨] وإبقاء الأسرى في منازل الصحابة فكان هذا إكراماً كبيراً من المسلمين لهؤلاء الأسرى

وفي المسجد، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ[١٢٩] رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-..." وهكذا نرى أن مأوى الأسير كان موزعًا بين بيوت الصحابة والمسجد، وقد كانا أكرم مكانين عند المسلمين، أما ربطه في سارية المسجد فليس فيه شيء من الإساءة، إنما خوفًا من الهرب فقط؛ لأنه لم تكن توجد في حينها (سجون).

٤-عدم تعذيب الأسير وإكراهِه:

تعذيب البشر عموماً وإكراههم أمر محظور في شريعة الإسلام، إذ الإنسان له حرمة محفوظة، وقد كفل الإسلام للأسير ذلك وحفظه من الأذى ،وكيف يحرص الإسلام على إطعامه وسقيه ويوفر له المأوى المناسب والكسوة المناسبة ويرتب الجزاء الكبير على ذلك ثم يستبيح تعذيبه ويهدر كرامته؟

وتحريم تعذيب الأسرى يشمل عدم تعذيب الجرحى منهم بطريق الأولى، بل إذا كان الجريح لا تعينه قوته على المقاومة منع قتله وأُ مر بأن يبقى ويداوى ويفدى أو يُمَن عليه[١٣٠] وقد كان من المعتاد في الأزمنة الغابرة أن يمثل المنتصر بجثث عدوه المغلوب بقصد التشفي ،أما في الإسلام فقد نهى عن ذلك تمامًا، بل إن عموميات الأدلة الشرعية في الإسلام توصي بالإحسان إليهم كما أمر، لكنهم

[١٢٨] محمد علي الصابوني ، "صفوة التفاسير "، دار القران الكريم ، بيروت ٤٩٣١٣.
[١٢٩] ابن حبان "صحيح ابن حبان"٤٢١٤.ورواة مسلم في صحيحة ، كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسة وجواز المن علية، ص١٣٨٦.
[١٣٠] الاسيوطي "الاشباه والنظائر ،٥٢٦١٢.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لا يمثل بهم ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[١٣١] وقوله أيضًا:﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١٣٢]والأحسن العفو والصفح، لقوله: {ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}

ومن الإنسانية العالية أن شريعة الإسلام لا تجيز إكراه الأسير للحصول على معلومات عن العدو ،وقد ورد انة "قيل لمالك: أيعذب الأسير إن رُجيَ أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك"[١٣٣]،من هنا نجد انة من يؤثرونه المسلمون علي انفسهم في قوتهم كيف يعذبونة ؟انظر لما يحدث اليوم من تعذيب بشتي انواعة في سجون الاحتلال الأسرائيلي وسجن غوانتانامو.

وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان التي ينادي بها الغرب بما فيها المطالبة بحقوق الأسرى كان للإسلام الأسبقية في التعامل معها، ففي الحديث عن رسول الله صل الله علية وسلم من قوله في أسرى بني قريظة: "أحسنوا إسارهم وقيلوهم (أي وفروا لهم القيلولة) واسقوهم، ولا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح"[١٣٤].

٥- تلبية ما يريده الأسير:-

ومن معالم معاملة الإسلام الطيبة للأسير أن يحدثه المسلمون، ويردوا على استفساراته في حدود سياسة الدولة، وأن يلبوا رغباته في حدود الشرع؛ لأن تركه وإهماله بعدم الرد عليه نوع من الإهانة وإهدار الكرامة التي نهى عنها الإسلام في معاملة الأسير، وهنا تبرز اهتمام الاسلام بحالة الأسير النفسية فقد إهتم الإسلام حتي باجانب النفسي للأسير وحوارات النبي مع الأسرى معروفة ومشهورة،نذكر منها .

---

[١٣١] سورة النحل ،الاية ١٢٦,
[١٣٢] سورة البقرة ،الاية ١٩٤.
[١٣٣] ابو عبدالله ابن المواق "التاج والاكليل ،٣\٣٥٣،دار الفكر ،بيروت .ط.ثانية ،١٣٩٨.
[١٣٤] مرجع سابق ذكرة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أسر أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو في الوثاق قال يا محمد، فأتاه فقال ما شأنك؟ فقال بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال "إعظامًا لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف" ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رحيمًا رقيقًا فرجع إليه، فقال "ما شأنك؟" قال إني مسلم. قال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"، ثم انصرف فناداه فقال يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال "هذه حاجتك"[١٣٥]

فهذا الصبر على الرجل كلما نادى عليه كان يردعلى إستفساراتة, ولا يسأم أو يمل من أسئلته, مما يوحي بسعة صدره, وعمق رحمته التي شملت البشر جميعًا، وهو القائد الأول للدولة الإسلامية- ومناداته باسمه مجرد يدل على مدى الرحمة والإنسانية التي يحملها الرسول في قلبه لكل البشر ،وأعطى رسولُ الله لأبي الهيثم بن التيّهان أسيرًا, وأمره بالإحسان إليه, فأخذه أبو الهيثم إلى منزله, ثم قال: إن رسول الله أوصاني بك خيرًا, فأنت حُرٌّ لوجه الله, ورُويَ أنه قال له: "أنت حُرٌّ لوجه الله, ولك سهم من مالي" [١٣٦].

وهذه المحادثة والكلام والأخذ والرد مع الأسير وتلبية ما يريده- في حدود الشرع طبعًا- قد تؤدي بالأسير إلى الإسلام، وفيها خير كثير لا سيما لمن يُرجى إسلامه من الأشراف، الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

وايضا في حديث الرسول مع "ثمامة" وهو مربوط في سارية المسجد،خرج إليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: "ماذا عندك يا ثمامة" فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تَقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد

[١٣٥] مسلم ابن الحجاج "صحيح مسلم "باب لاوفاء لنذر في معصية ،دار احياء الكتب العربية ،رقم الحديث ١٦٤١.
[١٣٦] الامام البيهقي "شعب الأيمان ، رقم الحديث٤٦٠٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهكذا ثلاث مرات في ثلاثة أيام، فقال رسول الله- صل الله عليه وسلم-: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَ من وجهك.. فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك.. فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك.. فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ[١٣٧].

٦-إعادة الأسير:

تظل رعاية الإسلام للأسير قائمة منذ وقوعه أسيرًا في أيدي المسلمين إطعامًا وإسقاءً وكسوةً ومأوىً ومعاملةً طيبةً؛ حتى يعود إلى قومه ويتسلمه أهله.

يروي الإمام الطبري في تاريخه وقوع ابنة حاتم الطائي في سبايا طيئ، فجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن بها، فمر بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقامت إليه، وكانت امرأةً جزلةً، فقالت: يا رسول الله هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن عليَّ منَّ الله عليك.. قال: ومَن وافِدُك؟ قالت: عدي بن حاتم. قال: الفارّ من الله ورسوله... قال: قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، قالت: فكساني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وحملني، وأعطاني نفقةً، فخرجَت معهم حتى قدمت الشام على أخيها ليسألها: ماذا ترين في أمر هذا

[١٣٧] مسلم ابن الحجاج "كتاب الجهاد والسير"باب ربط الأسير وحبسة وجواز المن علية ،الجزء الاول ،رقم الحديث ١٨١٦،المرجع السابق.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الرجل؟ قالت: أرى والله أن تلحق به سريعًا فإن يكن الرجل نبيًا فالسابق إليه له فضيلة.[١٣٨]

وبهذه الحادثة سن رسول الله– صل الله عليه وسلم– بعد المن على الأسير، تأمينَ الطريق الذي سيرجع منه الأسير، وتزويده بالنفقة والمال الكافي، وتوفير الكسوة والرفقة الآمنة له؛ حتى يصل إلى قومه سالمًا آمنًا.

ومن سماحة الإسلام وحسن إحترامة للإنسان وتكريمة هناك من أطلق الرسول صل الله علية وسلم سراحهم لفقرهم وحاجتهم ولأنهم لا يملكون الفداء كما فعل في غزوة بدر وغيرها. ·وفي غزوة حنين أطلق الرسول ستة آلاف أسير من قبيلة هوازن دفعة واحدة. لماذا لأنه رسول هداية للعالمين؟ لم يكن الإسلام دين انتقام ، حاشاه أن يكون دين حقد وتنكيل بخصومه،ففي غزوة بني المصطلق أطلق الصحابة الأسرى إكراما لرسول الله صل الله عليه وسلم رغم أن قانون الحرب في زمانهم كان يبيح (قتلهم أو استرقاقهم) مع تحويلهم إلى عبيد وذل ومهانة. وهذا ليس غريبا على الاسلام، فالنبي . صل الله عليه وسلم . اهدى اباسفيان طعاما وهو بمكة على شركه ومحاربته للرسول وحين اشتد القحط على اهل مكة . وهى على عداوتها وشركها ،ارسل اليها نبي الرحمة خمسمائة دينار تفرق فى اهلها.

و نذكر هنا ما ورد في كتب التاريخ ،عن ما فعله القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي حينما اطلق عشرات الالاف من أسرى الصليبين دون فداء وبلا مقابل، وقد فعل المسلمون مثل هذا فى حروبهم فى الأندلس ،اقتداء ومحبة لرسول الكريم ،الدي علمهم حسن معاملة الأسري والين معهم .

[١٣٨] مسلم ابن حجاج "كتاب الجهاد والسير ،باب ربط الأسير وحبسة وجواز المن علية ،دار احياء الكتب العربية .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لقد جاء الإسلام بقانون سماوي جديد علم الإنسان كيف يحترم الإنسان حتى ولو كان الأسير عدوا ، هذا قبل أن تولد عصبة الأمم أو هيئة الأمم وبعد هذا البيان لنا ان نقارن كيفية معاملة الإسلام لأسرى الحرب بما يحدث وبما فعلتة أمريكا بأسري المسلمين بكوبا(غوانتانامو)، وما فعلته في أفغانستان والعراق،وأسرى المجاهدين الفلسطينين في السجون اليهودية ، وغيرهم من الأسرى المستضعفين الذين يعانون التعذيب والتشويه، فقد التزم المسلمون بتطبق احترام حقوق الأسير، قبل أن تولد الإتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، التي لم يلتزم بها الأمريكان في "غوانتنامو" ،وجنود الاحتلال الاسرائيلي، وبقت حبر علي ورق .

المطلب الثالث : إنتهاء الأسر.

تنتهي وضعية الأسر بتحقق الحالات التي نص عليها الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي حالة انتهاء الأسر بالوفاة، أو بالهروب الناجح، أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، أو بالإفراج عنهم بناء على تعهد، وهذه الحالات قد تطرأ أثناء الأسر، كما ينتهي الأسر بالطريقة المعهودة وهي الإعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية.

وضعت اتفاقية جنيف الثالثة حالات لإنتهاء الأسر, وهي:

أولاً : وفاة الأسير:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وفاة الأسير كإحدى أسباب إنتهاء حالة الأسر سواء كانت وفاة طبيعية, أو تسبب فيها إصابات أو أمراض, وأحاطتها بمجموعة ضمانات تتمثل في تدوين وتحويل الوصايا, الشهادات والبلاغات عن

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفاة الأسرى, والالتزام بإجراء الفحوص الطبية وإجراء التحقيقات في حالة الوفيات الغامضة, وترتيبات الدفن وتنظيم مقابر أسرى الحرب .

ثانياً_ هروب الأسير: تناولت المادة٩١من اتفاقية جنيف الثالثة حالات هروب الأسير:

وقد اوردتها إنة ،إذا لحق بالقوات المسلحة الوطنية أو الحليفة ،وإذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة ،وايضاإذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها, أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شرط أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وتتمثل الحقوق المكفولة للأسير في أنه إذا أفلح في الهروب واللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر, لا يجوز معاقبته على فرار الأول, أما في حال إذا أخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية, ويبقى نفس الحكم حتى في حال تكرار محاولة الهروب, ويسري أيضاً في حال استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب .

٤- الإعادة إلى الوطن أو الترحيل المباشر إلى بلد محايد[١٣٩]،وقد نضمتها المادة من الاتفاقية في فئتين هما فئة الجرحى والمرضى الميؤوس من شفاهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية و تستدعي حالتهم العلاج, والذين ساءت لياقتهم البدنية أو العقلية بشدة ،والفئة الثانية متمثلة في الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم, لكن نتج عن إصابتهم أو مرضهم نقص جسيم ومستديم في لياقتهم البدنية أو العقلية.

أما الأسرى الذين تم إيواؤهم في بلد محايد فهم: الجرحى والمرضى الذين يحتمل شفاؤهم خلال سنة من تاريخ الجرح أو بداية المرض, إذا كان علاجهم

[١٣٩] حددت المادة ١١٠\ف١من الاتفاقية الفئات التي ينبغي اعادتهم مباشرة الي الوطن .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في البلد المحايد يرجى منه شفاؤهم, أو الأسرى الذين تدهورت حالتهم العقلية أو البدنية بشكل خطير وفقاً للتوقعات الطبية ويمكن إيواؤهم إلى البلد المحايد حتى تتحسن حالتهم, إلا أنه إذا لم تتقدم حالة هؤلاء الأسرى وتدهورت حالتهم الصحية بحيث صارت مطابقة للشروط الموضوعية للإعادة إلى الوطن مباشرة, فإنه يستوجب ترحيلهم وإعادتهم إلى وطنهم مباشرة .

٥_ الإفراج بناء على تعهد: صورته أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت سواءً بعد توقف العمليات العسكرية أو قبل ذلك بشرط أن يوقع الأسير على تعهد كتابي, أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى, حيث تناولت المادة ٢١من اتفاقية جنيف الثالثة أنواع الإفراج بناء على تعهد والمتمثل في الإفراج الجزئي والكلي والإفراج بناء على أسباب صحية لكنها لم تعط تفاصيل دقيقة لها وشرحاً كافياً لها بالمقارنة مع حالات الانتهاء الأخرى, ويشمل الإفراج على تعهد على مجموعة من الشروط, وهي:

١-أن يكون قانون دولة الأسير يسمح له بإعطاء ذلك التعهد, فإذا ما أعطى الأسير تعهداً, وكان قانون دولته يحظر ذلك اعتبر التعهد باطلاً.

٢-لا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام الأسير على قبول إطلاق سراحه في مقابل ذلك الوعد أو التعهد.

٣_ إذا أعطى الأسير تعهداً في حال كان قانون دولته يبيح ذلك فإنه يلتزم بذلك ولا يجوز لدولته أن تلزمه بأي عمل مع وعده أو تعهده.

ونشير هنا أن المادة ٢١لم تتطرق لعبارة التعهد اومضمونة ومن ذلك نجد ان الأمر متروك الي الدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد ورغم ان العرف جري علي ان التعهد يكون مكتوبا وموقع علية الأسير.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٦_ الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية[١٤٠], إذ نصت على ضرورة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء عند انتهاء العمليات الحربية الفعلية, ولا يشترط أن يكون انتهاء الحرب قد تم بشكل محدد فقد تنتهي بتوقيع معاهدة صلح أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين, أو إجراء إخضاع أحد الطرفين للآخر,

ويسري هذا المبدأ حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية مع دولة الأسير تقضي بإعادة الأسرى بعد انتهاء العمليات الحربية ,لأن رفض الدولة الحاجزة الإفراج عن الأسرى لديها يعتبر مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة وجريمة حرب وفقاً لأحكام المادة٨٥من البرتوكول الإضافي الأول .

وهنا ماذا نقول في أسري المسلمون في سجن غوانتانامو الذين يقضون في السجن لسنوات دون محاكمة وتحت التغذيب المستمر،وفي جميع الأحوال تثبت لأسرى الحرب مجموعة من الحقوق تلتزم الدولة الآسرة بتنفيذها, منها الحق في نقل الأسرى ونقل متاعهم ومراسلاتهم وطرودهم وتذكاراتهم.

ولكن هناك مشكلة لم تتناولها اتفاقية جنيف وهي رفض الأسرى العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد وإكراههم في العودة إليها, إلا أنه بالعودة إلى الغرض الأصلي للاتفاقية وهو ضمان المعاملة الإنسانية الكريمة للأسرى, والمواثيق الدولية وبخاصة اتفاقية اللاجئين لعام١٩٥١, كما حدث لأسري الجيش الليبي عقب حرب أوزو، بين ليبيا وتشاد ،فإن الأسير يتمتع بصفة لاجئ الذي يطلب الموافقة على الالتجاء .

كما يؤخذ على اتفاقية جنيف الثالثة عدم النص على نظام تبادل الأسرى كإحدى حالات انتهاء الأسر, حيث لا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق

[١٤٠] نصوص المادة ١١٨ ،من اتفاقية جنيف الثالثة، فقرة الافراج النهائي عند انتهاء الاعمال العدائية .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك, وهذا الاتفاق أي اتفاق تبادل الأسرى يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الثالث

القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي موجودة في القانون الدولي الإنساني في ضمان حقوق الأسرى

المطلب الاول:

بداية نشأة القانون الدولي الإنساني المتعلق بضمان حقوق الأسرى "اتفاقية جنف الثالثه.

اتفاقية جنيف الثالثة،هي الاتفاقية التي خصصها القانون الدولي الإنساني، بضمان حقوق الأسرى ، حث حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩، وتضم ١٤٣ مادة في حين اقتصرت اتفاقية ١٩٢٩ على ٩٧ مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الأعتقال, ومكانه, وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب, ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة, وبطاقات التعريف, وبطاقات[١٤١] أخرى.

لقد مرت اتفاقية جنيف بعددة تطورات وتجديد من يوم صدورها الى وقتنا الحاضر ولزات تشهد كل فترة تطور في بنودها وستبقي تشهد هذا التحديث والتجديد لانها من صنع البشر فتبقي ناقصة الى أن تعود الى أصل تكوينها

[١٤١] مجلة الصليب الأحمر الاكترونية"https://www.icrc.org/ara/who-we-are/index.js

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والمبادئ السامية التي أستمدت منها بنودها حتي تصل الى العودة الى أصل تكوينها وهي المبادئ الأسلامية التى كانت الاصل في احترام حقوق الإنسان في حالتي الحرب والسلم .

المطلب الثاني :

القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية

ان الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها اثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها ، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية ، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول (محمد) عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده ، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد الإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام وبلاخص ما يتعلق بمعاملة الأسرى والإحسان اليهم .

ولقد جاء الإسلام بقانون سماوي جديد علم الإنسان كيف يحترم الإنسان حتى ولو كان الأسير عدوا، هذا قبل أن توجد هيئة الأمم وقبل أن تكون هناك الإتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، فلم تغب الشريعة الإسلامية عن واقع وحياة المسلمين في كل المجالات منذ أن جاء بها الرسول صل الله علية وسلم – وحتى الآن وعملية استبعاد الشريعة الإسلامية كانت في القرن الثامن الميلادي عشر وبالتحديد في سنة ١٧٩٨/١٧٩٩، عندما اجتاحت جيوش نابليون بونابرت مصر، فجمع علماء الشريعة ،وعرض عليهم قانونه الفرنسي الذي يريد أن يطبقه بدلاً من الشريعة، وعندما راح العلماء يدرسون قانون نابليون، ظهرت لهم مفاجأة ، وهي أن الأحكام والمبادئ القانونية مأخوذة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

من الفقه الإسلامي ومستمدة من الأحكام الشرعية، ثم أصدروا كتاباً سموه: «تطبيق قانون نابليون على مذهب الإمام مالك»[١٤٢].

فمن هنا نجد أن القانون الدولي الوضعي قد أخذ حقبة طويلة جداً من الزمن و التغييرات المتتالية حتى و صل إلى بعض المبادىء السامية التي وصل إليها الإسلام منذ عدة قرون, فقد كان القانون الدولي في بداية تكوينة لا يطبق الضوابط التي وصل إليها في القرن العشرين على كافة النزاعات المسلحة, حيث كان يشترط شروطا معينة حتى يطبق القانون الدولي على هذه الحروب, وقد مر بمراحل من التطور حتي وصل الي ماهو علية اليوم .

ويقول المفكر الإسلامي والفقيه الدستوري أبوالمجد «درسنا القوانين الفرنسية القديمة والحديثة ووجدناها مأخوذة في معظمها من الفقه المالكي، هكذا يقول د. أحمد كمال أبو المجد ويضيف: الكثير بل إن الغالبية العظمى من القوانين الفرنسية لا تتعارض مع أحكام الإسلام لأن مصدرها إسلامي، وهو فقه الإمام مالك، وكل ماله علاقة بالحريات – باستثناء القوانين المتطرفة – ومعظم المعاملات مستمدة من الفقه الإسلامي لكنهم عزلوها من مرجعيتها الإسلامية ونسبوها إلى أنفسهم[١٤٣].

نورد هنا بعض من القوانين التي اخذها القانون الوضعي من الشريعة الأسلامية في ضمان حقوق الأسري فمن يقراء ويطلع علي القانون الدولي الأنساني بشكل عام واتفاقية جنيف بموادة "١٤٣"يجدها أنها في طريقة معاملة المسلمين لأسراهم فهي عندهم عبادة يتقربون بها الى الله تعالي ومن خالفها خشي العقاب من الله تعالي فهي سلوك المسلمين في تعاملهم مع الأنسان بشكل عام نورد بعضها في عددة نقاط وهي :

[١٤٢] حسن عبدالله ،مقالة بعنون،الشريعة الأسلامية لماذا فشلوا في تطبيقها ،صحيفة اكترونية ،باسم حركة مصر المدنية .
[١٤٣] http://kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=302278

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١-الحق في المعاملة الإنسانية

حيث نصت المادة "١٣"من اتفاقية جنيف الثالثة علي القواعد الأساسية لمعاملة أسرى الحرب على أنة "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الأوقات ، ويحضر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية ،وعلي الأخص ،لايجوز تعريض أي أسير حرب للتشوية البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان ،كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لايكون في مصلحتة " ومن هذه المادة يحظر ارتكاب أي اجراء من اجراءات الأخذ بثأر ضد الأسرى ،لانها تعد أعمال انتقامية غير مشروعة وفقا للمادة ١٣ مخالفة لاحكام القانون الدولي الإنساني وذلك لان الهدف من عملية الأسر هو منع المقاتل من الاستمرار في القتال .

هذا ماجاء به القانون من حسن معاملة للأسرى ولكن مانرى من تطبيق علي ارض الواقع في سجون من وضعوا هذة الأتفاقية فلم تعرف لهم الا عامل الأنتقام من أسرى عدوهم بشتي انواع وصور العذاب الذي عرفته في عصرها ،ولكم في سجون الإحتلال والإسرائيلي في فلسطين ، وسجن ابو غريب في العراق ،المسؤولة عنة الولايات المتحدة الأمريكية ،وسجن غوانتانامو خير دليل علي مايحدث من إنتهاكات لحقوق الأسرى.

في حين نجد أن الشريعة الإسلامية عرفت وطبقت حقوق الأسرى على كل أسير من يقع في يدها ، فقد حتث الشريعة الإسلامية على معاملة الأسير معاملة كريمة لا تهان فيها كرامته ولا تنتهك حرمته، دون اعتبار لاختلاف الدين أو كونه من الأعداء، وعَدَّ تلك المعاملة من صفات الأبرار، حيث قال الله تعالى فيهم: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[١٤٤]، وأوصى رسول الله

[١٤٤]سورة الانسان "الاية ٧".

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

صل الله عليه وسلم أصحابه بحسن معاملة الأسرى فقال: "استوصوا بالأسارى خيراً"[١٤٥]، وبهذه الأخلاق حول الإسلام غريزة الإنتقام من الأسير إلى أداة ورحمة، فنجد في معاملتة مع العدو لاتقتصر على النهي عن تعذيبه أو تجويعه، بل إمتد إلى الحث على الإحسان إليه وإكرامه وأيثاره علي نفسه ومساواته بالمسكين واليتيم، وبهذا تتحول أحد أثار الحروب ، إلى عبادة يرجو بها من وقع بيده أسير رضا الله عز وجل .

٢-الحق في إحترام شخصية وشرف الأسير :أكدت المادة "١٤"والتي نصت على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ،ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ،ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ،ولا يجوز لدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية ،سواء في اقليمها او خارجة الا بالقدر الذي يقتصية الأسر"[١٤٦]من ذلك نجد ان أسرى الحرب في جميع الضروف والاوقات يتمتعون بحق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم ،ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية كل ماتحتوية هذه المادة من حق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال وخصصت للأسيرات من النساء بمعاملة خاصة قد تم ورودها في المبحث السابق من هذه الدراسة .

٣-الحق في العناية الصحية والطبية :وضعت اتفاقية جنيف مادة توجب بها الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية ،وتلزمها بتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات

[١٤٥] المعجم الكبير رقم الحديث "٣٩٣\٢٢"، مرجع سابق.
[١٤٦] بنود اتفاقية جنيف ،المادة "١٤".مرجع سابق,

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة وأن تتوفر للأسرى نهاراً وليلاً ،مرافق صحية تستوفي الشروط الصحية وتراعي فيها النطافة الدائمة[١٤٧]،وايضا توجب هذة الاتفاقية وجود مستوصفات طبية في معسكرات الأسرى ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من نفس دولة وجنسية الأسير،وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى .

وهذا ماأكدت الشريعة الإسلامية في معاملتها مع الأسرى، فالشريعة الإسلامية بما فيها من أحكام، توجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية ، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم ، وتصون إنسانيتهم ، ويعتبر القران الأسير من الفئات الضعيفة التي تستحق الشفقة والإحسان والرعاية، هذا في كونة أسير فما بالك بأسير يحتاج عناية صحية ،من هنا يعامل الإسلام الأسير مثل المسكين واليتيم في المجتمع . يقول تعالى في وصف معاملتهم للأسرى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُمِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً)[١٤٨]

فهنا المسلم يضع رقيب نفسة في المعاملة مع أسيره، ليس من البشر ولكن من الله الذي يراه، ويخاطب الله- نبيه صل الله علية وسلم - في شأن أسرى بدر فيقول : (يَا أَيُّهَاالنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِيقُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْوَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [١٤٩].

٤-الحق في المساوه في المعاملة :نصت المادة "١٦"من اتفاقية جنيف الثالثة على بأن يعامل الأسرى بمساواه دون تميز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو لأي سبب أخر مع مراعاة الرتب العسكرية[١٥٠]

[١٤٧] اتفاقية جنيف الثالثة،المادة ١٥،٢٩،٣٠"،من بنود الاتفاقية ،مرجع سابق.
[١٤٨] سورة الانسان الاية ٨،٩.
[١٤٩] سورة الانفال ،الاية ٧٠.
[١٥٠] بنود اتفاقية جنيف المادة ١٦،مرجع سابق ذكرة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

،أعطي القانون بموجب هذه المادة عامل المساواه التي نادت بها وجاء من اجلها الإسلام وحث عليها الرسول الكريم قبل أن تعرف هذة الاتفاقية حيث قال –صل الله علية وسلم –"الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"[١٥١]هذه التعاليم التي جائت بها الشريعة الإسلامية المساواة في كافت الإوقات السلم والحرب قوانين تطبق بالعمل لا تكتب حبر على ورق كما يحدث في القانون الدولي الإنساني .

٥–الحق في الغداء والكساء :أعطي القانون بما يحملة من مواد في اتفاقية جنيف الثالثة وجوب ان تكون وجبات الغداء الأساسية التي تقدم للأسرى كافية في كميتها وقيمتها الغدائية وتنوعها ،كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء،ولا يجوز أن يقطع شئ من غدائهم كجزاء تأديبي يفرض عليهم [١٥٢]وورد في الشريعة الإسلامية ما يكفل للأسيرى حقة من غداء وكساء وماء دون أن يطلبة فقد أعطت الشريعة الحق فيما يخص الوضع النفسي وذلك بلمعاملة الحسنة فكيف بحق الطبيعي للأنسان ،فكانوا يؤثرون الأسير على انفسهم وهم محتاجون الى الطعام ، لقد كفل الإسلام حق الأسير في الكساء، كما ضمن حقه في الغذاء، فالإنسان بحاجة إلى كساء يستر عورته، ويقيه البرد والحر، ويحافظ على كرامته الإنسانية، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:"لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، يَقْدُرُ عَلَيْهِ [١٥٣]،فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ"[١٥٤]،وهذا واضح في أن الكسوة يجب أن تفي بحاجة الأسير،

[١٥١]فلينظر في مجموعة سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ،تحت الحديث ،رقم "٥٩٦.
[١٥٢]هذا ماجاء في المادة ،"٢٨،٢٦"
[١٥٣]معني يقدر علية :أي يكون وفق قياسة وجسمة.
[١٥٤]صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير ،باب الكسوة للأسرى,مرجع سابق.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

من حيث ستر جسمه، وأن تكون وفق مقاسه.وقد افردنا لهذا مبحث من هذه الدراسة

لقد ظهرت أحكام الإسلام بمعاملة الأسرى واضحة في نصوصه وتطبيقاته، التي فاقت كل ما توصلت إليه البشرية من اتفاقات تتعلق بحقوق الإنسان ، ومنها حقوق الأسرى التي بقيت رهينة الورق الذي كتبت عليه، أما التطبيق فقد نزل بإنسانية الأسرى إلى أدنى ما يتصوره المرء في المعاملة الأنسانية ، ولعل ما جرى في سجون العراق؛ في "أبو غريب"، وما يجري في "غوانتنامو"، وما يجري في سجون الاحتلال الإسرائيلي، أكبر شاهد على ما وصلت إليه معاملة الأسرى من سوء في ضل القانون الدولي الإنساني ، الذي تنادي فيه دول تنادي بحرية الإنسان والمحافظة على حقوقه، في شعارات لا تجد تطبيقاً لها على أرض الواقع.

لوتحدثنا عن ماجاء به الإسلام من حقوق للأنسان يشكل عام والأسرى بشكل خاص لوجدنا أن الشريعة الإسلامية قد أعطت الحقوق وكفلت للأسرى حقوقهم بجميعها ولم يضلم أسير يقع في أسر المسلمين وهم يتمتعون بتعاليم الإسلام وحسن وتكريم الإنسان في حالة السلم والحرب ،فا القائد الذي كان مع أسرى اليهود الذين غدرو به وخانوا العهد رحيم عندما وجدهم " لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، قَيِّلوهم، واسقوهم حتى يبردوا"[١٥٥] ومن هنا ماجاء به القانون الدولي الإنساني ينبع من منبع الشريعة الإسلامية التي شملت الحقوق كاملة فهي نابعة من رب العالمين الذي خلق الأنسان ويعلم ما الافضل لمعاملتة وتكريمة فما أحوج البشرية إلى تعاليم هذا الدين الحنيف، وهدي نبيه الأسوة – صل الله علية وسلم – الذي حافظ على كرامة الإنسان حياً وميتاً وأسيراً .

[١٥٥] مرجع سابق ذكرة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المبحث الرابع

أوجه التشابة والأختلاف من حيث التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي في حقوق الأسرى

المطلب الاول :

أوجه التشابة من حيث التطبيق

لقد كانت القاعدة العامة التي حث عليها الرسول في أول غزوة غنم فيها المسلمون أسرى هي: «استوصُوا بهم –أي بالأسرى– خيرًا»[١٥٦]،لكن المهم في الأمر أن هذه المعاملة الحسنة التي أمر بها رسول الله للأسرى لم تكن مجرد قوانين نظرية ليس لها تطبيق في واقع الحياة, ولكنها تمثلت في مجموعة من المظاهر التي تُنبئ عن قلوب ملأتها الرحمة, وعن مشاعر فاضت بالعطف والحنان .

أما مسألة التطبيق، فالتطبيق هو النتيجة وهو الثمرة لهذه الحقوق، فما جاء به الإسلام، وما هو مدون في الأنظمة والتشريعات الدولية عن الأسرى، أمر لايختلف عليه اثنان، فليس هناك جهل من الاطراف التي تخترق القانون بالأنظمة ولا بالقوانين، ولكن للأسف لايلتفت لتلك الحقوق وتلك الأنظمة، لأنها مسألة تسلط القوي على الضعيف،غابت فية المبادئ والأخلاق والقيم والمثل الإنسانية.

إن الواقع ليشهد، ويزخر بالشواهد التي تعد عاراً على جبين الإنسانية، هذه الشواهد لم تأتي من دول متسلطة فحسب، بل مع تسلطها تدعي الحرية، والمثالية في رعاية حقوق الإنسان ، فما يحصل الآن في (غوانتانامو) الجزيرة الكوبية ،المكان الذي تمتلكة دولة من أكثر دول العالم مطالبة بحقوق الإنسان

[١٥٦] مرجع سابق ذكرة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حيث تضع الأسرى المشكوك في أمرهم في أقفاص كأقفاص الحيوانات "اكرمهم الله" في الخلاء،وتعاملهم بمعاملة لايعامل بها الحيوان فضلاً عن الإنسان، والشاهد الآخر ما حصل في السجون الإسرائيلية من تعذيب المستمرة للأسري ،في خرق واضح لتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق الأسري معلنة فية رفضهم أي لجنة لتقصي الحقائق.

وعلى الرغم مما جاء به القانون الدولي من مبادئ سامية تتعلق بتنظيم حالة الحرب إلا أنها لم تطبق من قبل الدول المتحاربة إلا في حدود ضيقة فضلا" عن أن أساس هذه المبادئ السامية قد وجد في الشريعة الإسلامية ، فهي قد سبقت القانون الدولي العام بقرون عديدة في تنظيم حالة الحرب ووصلت قواعدها المنظمة لحالة الحرب إلى إن قال البعض فيها أنها مبادئ أخلاقية مثالية يستحيل تطبيقها في الوضع الراهن ، غير أن المتتبع لسيرة الرسول (صل الله عليه وسلم) وصحبه الكرام يجد أن هذه القواعد قد طبقت بحذافيرها دون تلكأ أو تباطؤ مما يؤكد إنسانية الإسلام وعالميته ،علي عكس ما يعانية القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحاضر.

فلا وجة لتشابة من حيث التطبيق فنجد أن القانون الدولي الإنساني في مسألة حقوق الأسرى لا يتم تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بذلك الحق جامدة دون تطبيق فهي عبار عن علي ورق في حين نجدها في الإسلام الذي هو مصدر لهذة الحقوق ومرجع لها قد تم تطبيق أحكام الأسرى وألتزام بلعمل علي القائد والجند وكتب التاريخ[١٥٧] تروي ذلك وتشهد للإسلام بحسن معاملة الإنسان في وقت السلم فما بلك بوقت الأسر الذي يكون في الإنسان في وضع ضعيف .

[١٥٧] ذكرنا ذلك في مقدمة من هذة الدراسة وبينا فيها كيف كان تطبيق القوانين تعم الجميع في الالتزام القادة والجند عند المسلمين والعقوبة عند التعدي علي القوانين حتي لو بالخط لا تفرق بين القادة والجند وحادثة عزل خالد ابن الوليد خير مثال علي الحسم في تطبيق القوانين عند المسلمين مما يعني احترامهم وحسن تطبيعهم لهذة القوانين كل ذلك ينظر في مقدمة هذة الدراسة .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المطلب االثاني

أوجة الإختلاف من حيث التطبيق

في الوقت الذي كانت فيه الحروب الجاهلية لا تعرف أي شئ عن قواعد وأخلاقيات الحرب، ظهر النبي –صل الله عليه وسلم – بمبادئه العسكرية ،تم تطبيقها علي أسرى الفتحات الإسلامية ، ليشرع للعالمين تصوراً شاملاً لحقوق الأسرى في الإسلام، في حين نرى في هذا العصر ،المنظمات الدولية قد شرعت بنوداً نظرية – غير مفعلة ولا مطبقة – لحقوق الأسرى، كاتفاقية جنيف، بشأن معاملة أسرى الحرب، ورعايتهم جسدياً ونفسياً.

نورد هنا بعض المواقف التي ، تبين لنا مدى رحمة –صل الله عليه وسلم – بالأسرى،عرضين بعض من شخصية بلغت من السمو والرفعة مبلغاً بعيداً، شخصية تتحرك القلوب نحوها،لما تحملة من الرحمة والعفو والسماحة.

لم يشهد في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في عصر الخلفاء الراشدون علي اي خروقات لحقوق الأسرى ،اما مايحدث اليوم والسنوات الماضية فنري خرقات واضحة وصريحة وبعترفات اصحابها شخصيا فما يحدث في السجون الإسرائلية وفي سجن كوبا من خرقات إعترفت بها إسرائيلي والرئيس الإمريكي "اوباما "شخصيا في تصرحاتة الاخيرة ،فافي الإسلام نجد أن مصير الأسرى حدد في ثلاثة امور، أحدهما العفو والمن، والآخر الفداء حيث لم يقتل من الأسرى إلا من أحدث أمراً خطيراً قبل أسره في إيذاء المسلمين، وقد أكد عليهما العلماء، كما ورد في الآية الكريمة التي تحكم الوضع الشرعي للأسرى غير المسلمين في دولة الإسلام ،(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فإما منّاً بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها)[١٥٨]ومعنى الآية أن على المجاهدين المسلمين عند لقائهم بالكفار في ساحة الوغى أن يعملوا السيف

[١٥٨] سورة محمد الاية ٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في رقابهم، وبعد إثخانهم بالجراح وإنهاكهم إلى درجة الوهن، عليهم القبض عليهم وتقييدهم والتحفظ عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، وعند ذلك يحق للمسلمين المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون أي مقابل أو مفاداتهم بمال.

وقد حكم به الرسول الكريم صل الله عليه وسلم في كثير من غزواته، كما هو مدون في سيرته[١٥٩] عليه السلام، ولا غرو في ذلك فإن الله سبحانه بدأ بالمن عندما قال: (فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)، ومدح من يتصف بصفة العفو والصفحوإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم).

وهكذا كان العفو هو الأول لأنه من شيمة المصطفى صل الله عليه وسلم، حتى إنه كان يطلق الأسير بمجرد فداء بسيط، أو تدخل رجل من المؤمنين يطلب حرية الأسير، وكان عليه السلام يتمنى أن يتدخل أحدهم، حتى إنه تمنى حياة أحد الكفار من الذين ماتوا ليتدخل في أسرى بدر ليطلق سراحهم، وهو المطعم بن عدي، كل هذا وذاك يدل دلالة أكيدة ما للعفو من قيمة ومن قدسية، ولأجل ذلك حث الإسلام الناس على تطبيق هذه الصفة، وأعظم التطبيق حين يكون ذلك مع أسرى الحرب.

أما فداء أسرى الحرب : فالأسير إما أن يفدي نفسه بالمال، كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى، أو يفدى برجل مسلم أسير عند الكفار، ولم يقتصر الرسول صل الله عليه سلم على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة[١٦٠]، وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير،وهذا يدل على ما لهذا الدين من تطلع إلى الحرية وإلى محاربة الجهل الفكري والاعتقادي على حد سواء، وأنه يتطلع إلى دولة العلم والتفكير الصحيح ، وللأسف فإن الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبوي الكريم

[١٥٩][١٥٩] سيرة ابن هشام ،مرجع سابق.
[١٦٠] ماجاء في غزوة بدر الكبري

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الذي طبقه سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرناً، في وقت لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حاجة، ولا توجد اتفاقية جنيف ولاجمعيات دولية أو منظمات تهتم بالأسرى.

فالهدف من الأسر وهو إعلاء كلمة الله،وذلك بتمكين الأسير سمع كلام الله وليس القتل وقد وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله"، والأخبار في ذلك كثيرة جداً ، فما جاء به الإسلام، هو ما مدون في الأنظمة والتشريعات الدولية عن الأسرى، فهذا أمر لا يختلف عليه اثنان ، اما في التطبيق في الوقت المعاصر فماهو ألا تسلط القوي على الضعيف، فأين المبادىء والأخلاق؟ أين القانون وموادة ؟

وفي كسوة الأسير نري التعذيب بتجريد الأسري من ملابسهم في ضل وجود القانون الأنساني في كلا من ،سجن ابو غريب في العراق ،وغوانتامو، والسجون الأحتلال الأسرائيلي، اما الواجبات التي قررها الإسلام وجث عليها ، كسوة الأسير كسوة لائقة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أتي بالأسارى[١٦١]، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد قميص عبد الله بن أبي بن الحارث يقدر عليه فكساه إياه، كما ورد انه عليه السلام كسا بعض الأسارى من ملابسه.

وايضا ماقدمه لنا رسول الله صل الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في معاملة الأسرى في المواطن كلها، ففي غزوة بدر أنكر النبي صل الله عليه وسلم على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر، فقال لهم: "إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ...". مع أن هذين الغلامين اللذين ضُرِبَا كانا يمدَّان

[١٦١] البخاري "صحيح البخاري "كتاب الجهاد والسيرة ،باب الكسوة للأساري ،رقم الحديث ٢٠٨٢،مرجع سابق.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الجيش المعادي بالماء[١٦٢]، كذلك حث الرسول صل الله عليه وسلم الصحابة على إكرام الأسرى فقبل الفداء من بعض الأسرى، ومن لم يستطع دفع الفدية، قبل منه أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة،[١٦٣] وعفا عن بعضهم، وهنا يختلف القانون عن الفقه في كون مبداء العفو ليس موجود في بنود القانون الأنساني، فافي الشريعة هو تحقيقًا لأمر الله تعالى في محكم التنزيل: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [١٦٤].

تجاوزة رحمته كل مخالفيه الذين نصبوا له العداء، فقد كانت سماحته يوم الفتح ،غاية ما يمكن أن يصل إليه صفح البشر وعفوهم عن من يقع في أسرهم من أعداء ،فكان موقفه ممن كانوا حربا على الدعوة ولم يضعوا سيوفهم،ووقعوا في الأسر أن قال لهم : (اذهبوا فأنتم الطلقاء[١٦٥])

في أسرى غزوة بني المصطلق–وكان من بينهم جويرية بنت الحارث–أن أباها الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق، قبل المدينة بأميال، أخفى اثنين من الجمال أعجباه في شعب بالجبل، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا محمد أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها،فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا»؟ فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله. وأسلم الحارث وابنان له، وأسلمت ابنته أيضا، فخطبها رسول الله صل الله عليه وسلم إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله صل الله عليه

[١٦٢] ابن كثير "تفسير القران العظيم ،٤١٦٨

[١٦٣] علي جمعة ،مقالة بعنون"معاملة الرسول للأسري "،صحيفة الاهرام ،مؤسسة الأهرام اليومية ،٢٠١١,٤,١٠.

[١٦٤] سورة محمد ،الاية٤.

[١٦٥] ابن هشام،السيرة النبوية ،دار أحياء الثراث العربي ،بيروت ،ط،١٤١٥،ج٤،ص٦١.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وسلم،فأعتق المسلمون أسريهم ومنوا عليهم بغير فداء،أكراما لرسول صل الله علية وسلم.

وتقول عائشة رضي الله عنها: «فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية، إذ بتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم إياها أعتق مائة من أهل بيت بني المصطلق[١٦٦]

وهنا أين القانون من هذا العفو الجماعي لكل هؤلاء الأسرى ،الذي لم تعرفه البشرية بعد ،فهذه هي الرحمة التي يسعي الرسول الكريم الي غرسها بين أصحابة بتطبيق والعمل لابوضعها كماهي دون تطبيق فقد كان أول من يطبقها،فلم يكن يوما دافعة الأنتقام من الأسري ، فقد راعى النبي . صل الله عليه وسلم . معاني الرحمة والكرامة الإنسانية مع الأسرى من أعدائه ، الرحمة التي لم يبلغها القانون الدولي الإنساني المعاصر ، فقال . صل الله عليه وسلم . وصيته العامة والشاملة لكل إحسان وخير بالأسرى :(استوصوا بالأسارى خيرا)

من هذا نجد أن الإسلام أعطي للعالم أجمع دروسًا حضارية في حسن معاملة الأسرى، سبقت المعاهدات الدولية المعنية بحماية حقوق الأسرى"اتفاقية جنيف الثالثة" بأربعة عشر قرنًا وذلك بنصوصه القطعية في القرآن والسنة، وبتطبيقاته الفعلية من الرسول صل الله عليه وسلم"والصحابة رضي الله عنهم مؤكدة أن الإسلام جاء رحمة للعالمين ولنشر قيم إنسانية سامية .

أماالتعذيب المعروف في هذا العصر، ومنه ما جرى في غوانتانامو وفي سجن أبو غريب في العراق ،ومايحدث في السجون الإسرائيلية ،وتناقلته وسائل الإعلام، فهو أمر مرفوض ويتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمواثيق الدولية،وتنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى على ما يلي: (يجب

[١٦٦] السيد السابق "فقة السنة "دار الفتح للأعلام العربي ،القاهرة ،ط ٢ ،١٩٩٩،١٤١٩.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات... وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ولهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويحتفظون بكامل أهليتهم المدنيَّة التي كانت لهم عند وقوع الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكلِّ الاعتبار الواجب لجنسهنَّ)[١٦٧]. وهذا ما جاء به الإسلام وحرص علي تطبيق الرسول الكريم وأصحابة قبل أربعة عشر قرنا من الزمان.

حقوق الأسرى في وقتنا الحاضر:

أما في وقتنا الحاضر فتطبيقات القانون الدولي التي يلقي فيها الأسرى شتي أنواع العذاب حيث لا يعد الأسير أسير حرب اصلاً ، ومن ذلك أنه لا يحق للأسير معرفة التهم التي من أجلها تم سجنه ، هنا يظهر الفرق بين معاملة الأسير لدى المسلمين ومعاملة الأسير لدى غيرهم، ويظهر الفرق بوضوح حينما نعلم أن كثيراً من الأسرى المسلمين لدى غير المسلمين لا يرجعون إلى بلادهم إلا وهم موتى أو عاجزون أو مصابون بالأمراض النفسية أو البدنية، وأن كثيراً من الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين في وقتنا الحاضر حينما يتم الإفراج عنهم يرجعون سالمين يثنون على ما تلقوه من معاملة حسنة، وهي معاملة لا تستند إلى مواثيق أو معاهدات دولية، وإنما ترتبط بالخلق الذي يربي الإسلام عليه أصحابه وينشئهم عليه، قال _تعالى_: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [١٦٨] .

أماعن تطبيقات الشريعة الإسلامية، فمازال من المسلمون من يحرص علي قيم الإسلام وكان قدوتة في معاملة الأسرى الرسول الكريم والصحابة

[١٦٧] موقع اللجنة التدولية للصليب الأحمر الرابط :http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/html/5NWHLH
[١٦٨] سورة المائدة ،الاية "٨"

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

رضوان الله عليهم، فقد أورد الدكتور الداعية راتب النابلسي[١٦٩] أن صحفية بريطانية وقعت في أسر جماعة مسلمة في شرق آسيا، تفننت في إحراجهم، تخلع ثيابها أمامهم، يغضون عنها البصر، تطلب طعاماً نادراً يأتون به إليها، مكثت أشهراً، هي تحمل حقدا على الإسلام يفوق حد الخيال، تفننت في إحراجهم، وفي استفزازهم، ثم أطلقوا سراحها، عقدت مؤتمراً صحافياً أول كلمة قالتها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهي الآن من الداعيات الكبيرات في بريطانيا، كيف أصبحت داعية ؟ والله لا أبالغ أعرف قصتها تفصيلاً، تنطوي على حقد لهذا الدين يفوق حدّ الخيال، لما رأت الذين أسروها كيف عاملوها، كيف أكرموها، كيف أطعموها ما تشتهي، كيف حققوا لها مطالبها، وحين استفزتهم بخلع ثيابها غضوا عنها البصر.

من هذه الحادثة نجد أنه رغم مرور القرون علي توجيهات القائد الأول"محمد صل الله علية وسلم" مازال المسلمون يطبقون ما جاء بة هذا الدين وما أمر بة الرسول الكريم ،حيث أعطوا فكرة عن الإسلام وماشرعه لضمان حقوق الأسرى من خلال معاملتهم الحسنة مع هذه الأسيره وبينوا أن القوانين تطبق وليست حبرعلي ورق كما هو القانون الوضعي.

نورد هنا في نهاية هذا المبحث جدول ملخص لتشابة والأختلاف بينهما :

أوجه التشابه	أوجه الإختلاف
صياغة القوانين ووضعها مع ما يعانيه القانون من نقص فهو في تجديد دائم وكافة التجديد يوافق ويطابق ماجاء في الشريعةالأسلامية ومشابه لها .	غياب الأخلاق والقيم في التعامل وتطبيق بنود قانون حقوق الأسرى

[١٦٩] محمد راتب النابلسي ،ندوة تلفزيونية "معاملة الأسري معاملة حسنة هوو من طبع الأسلام ،سورة الأنفال ،الدرس ٣٠،٣٦،تفسير الأيتيان ،٦٧-٦٨ ، بتاريخ :٢٢-٢-٢٠١٠.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أعطي الأسرى حقوقهم في بنود المواد حيث أعطي كلاً من القانون والفقه للأسرى حقوقهم في المعاملة الإنسانية واحترام شخصية الأسير وأعطوا الأسيرى الحق في العناية الصحية والطبية وحقه في المساواه في المعاملة ،وكافة الحقوق الطبيعية كالحق في الطعام ،والكساء، والغداء أعطي كلاً من الفقه والقانون الحقوق المعنوية للأسرى ،وهي الحقوق الذاتية ووالنفسية والأجتماعية خلال وجوده في معسكر الأسر كالحقوق الدينة والبدنية وحقة المراسلة وحقه في ممثل عنه . نجد ونخلص فيما سبق أنه لاوجه و لاتشابه بين القانون في الهدف من وراء الأسر بين القانون والشريعة الإسلامية فاهدف الإسلام أخراج الأسرى من الظلمات إلي النور أما القانون إذلال الأسير وإخضاعة والتفنن في تعذيبه والإنتقام منه . في تطبيق مواد القانون لاأخلاق في التعامل مع الأسرى أما الشريعةالإسلامية فالمسلم من مبادئي دينة الإحسان في المعاملة مع العدو	غياب أليات التطبيق في القانون،أما في الشريعةالإسلامية فتطبيق حسن معاملةالأسرى يسرى علي القادة والجند ،حيث يعد حسن معاملة الأسير عبادة يتقرب بها المسلم إلي ربة ،أما القانون فنجد عنصر الإنتقام موجود في كافة سجون الدول الموقعة علي هذه الأتفاقية وبالأخص من يدعون الدفاع عن حقوق الأسرى ،ويختلف ايضاً في كون المسلم لايحتاج إلي اليات لرقابة أداءه،وحسن معاملة مع الأسير لانه ير أن الله رقيب علية حسيب ،أما القانون فهو يعاني من وجود ثغرات في موادة يمكن من خلالها التحايل عليه وعدم تطبيق ما جاء فيها من حقوق للأسير . أما الإختلاف فهو واضح من خلال ما ورد علي لسان الأسرى الذين هم بيد السلمون سواء في عهد الرسول أم في وقتنا الحضر وعلي لسان من خرجوا من السجون الإسرائلية اوسجن غوانتانامو وقد تم الأشارة لهم في الباب النظري.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الخامـــس

ملخص نتائج البحث

اولاً:

النتائج :-

تناولنا فيما سبق حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني كدراسة مقارنة وبالمقارنة بين حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني يتضح الآتي:

١-ولم تغفل شريعتنا الإسلامية حكام الأسرى، بل بينتها وفصلتها أستناداً لما ورد في كتاب الله تعالى من آيات تبين أحكام الأسرى، وكذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة والسيرة العطرة من أقوال رسول الله صل الله علية وسلم وأفعاله، التي بين فيها معاملة الأسرى .

أ- أحكام الأسر في الشريعة بين العفو،والمن،والفداء،أما الأطفال والنساء والرهبان والفلاحين والعجزة فلهم في الإسلام معاملة خاصة،والحكمة من مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية ليس حب الإنتقام من العدو ولكن لكسر شوكة العدو ودفع شره بأبعاده عن ساحة القتال ، وترغيبه في دخول الإسلام ،بحسن المعاملة

ب- ما تتمتع به الشريعة من الأحكام والتشريعات فهي أكمل وأعم وأشمل من ما جاء به القانون الذي يعاني من نقض .

ت- ليس هناك مجالاً للشك أو التشكيك بأن الإسلام الحنيف قد سبق كل القوانين الإنسانية والمعاهدات والإتفاقات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى، كاتفاقات جنيف عام ١٩٢٩هـ وعام ١٩٤٩م، واتفاقات لاهاي لحقوق الإنسان ومعاملة الأسرى وغيرها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ث- أحكام الأسر في القانون والتي تضمن حقوق الأسرى شرعها فقها القانون الدولي فهي في حالة تجديد واضافة بين حرب واخري لما تعانية من نقص في حفظ حقوق الأسرى .

٢- ما يوجد في القانون الدولي وما تتمتع به الشريعة الإسلامية من أحكام وقواعد في ضمان حقوق الأسرى يكفي لوضع صيغة قانونية تخدم الأنسانية فيما يتعلق بقواعد الحرب بشكل عام ومايكفل ويضمان حقوق الأسرى بشكل خاص .

أ-مهما تقدم القانون وتجدد لن يصل إلي ماأعطي الإسلام من حقوق في ضمنت للأسير حقه.

٣-ماتتمتع به الشريعة الإسلامية توافقة وتطابقه ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة، مع تميز معاملة الأسير في الشريعة الإسلامية بوجود عنصر الإلزام الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي في الشريعة الإسلامية عبادة يتقرب بها المسلم إلي ربه، أما في القانون الدولي فآليات المتابعة والقوانين ضعيفة لا تكاد تشعر بها،لأنها بيد الدول القوية،تفرظ تطبيقها علي الدول الضعيفة ،مما جعل قواعد القانون الأنساني ورقية أو نظرية أكثر منها عملية بينما الوضع عكس ذلك تماما في الشريعة الإسلامية.

٤-هناك نقاط تشابة فيها الشريعة مع القانون ونقاط تختلف فيها, فالشريعة الإسلامية تتميزعن التشريع الوضعي في كل من الشكل (الإجراءات) والموضوع (المضمون),

أ-القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني قاصرة من حيث المضمون والإجراءات, مما يبين أفضلية الإسلام على القانون الدولي الوضعي من حيث عنصر الإلزام المتمثل في اعتبار حسن معاملة الأسري في الإسلام عبادة نتقرب

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بها إلى الله، كما أن القانون الإسلامى أعم وأشمل في المفهوم والمضمون, و لذا فهو الصالح لكل زمان و مكان.

ب–تتشابة الشريعة مع القانون في كونهما يهدفان إلي حماية حقوق أسرى الحرب وأيضاً في نصوص المواد في الحقوق العامة .

ج–أعطت اتفاقية جينف الثالثة حقوق الأسرى وغابت اليات التطبيق لهذه الحقوق ،في حين أن الإسلام يعمل علي التطبيق عملياً علي من يقع بأيديهم من الأسرى .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثانيا :التوصيات والأقتراحات

١- التوصيات:-

أعادة النظر والأطلاع فيما كتبه القرآن الكريم والسنة النبوية وفقهاء المسلمين حول حقوق الأسرى في الإسلام، ليعرف العالم من هو الإرهابي الحقيقي، ومن هو الذي يحترم إنسانية البشر وأن كانوا أعداء بعيداً عن معتقداتهم، ليقف الناس على الحرية الحقيقية .

ضرورة شرح وتوضيح وايضا العمل علي تطبيق ما يحملة الإسلام من قواعد وقوانين للحرب وخاصة فيما يتعلق بحسن معاملة للأسرى على المستوى الدولي هو خير وسيلة للرد على الإتهامات الجزافية التي يطلقها الاعداء على الإسلام باعتباره يحض على الإرهاب والعنف.

ضرورة إبراز الدور الريادي الذي أولاه الإسلام تجاه حقوق الأسرى في وقت السلم والحرب من خلال العمل علي تطورا في المستقبل القادم لسد ما بة من نقص حتي يعود الي أصل تكوينة مبادي الحرب في الشريعة الإسلامة وذلك بالمشاركة في النشاطات الدولية وإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني والإستفادة من الخبرات الحركية الدولية للهلال والصليب الأحمر في هذا المجال.

التأكيد علي إن أنتهاك كرامة الاسير والاعتداء علية جسديا ونفسيا جريمة وتخلف حضاري وأمر محرم في شريعة الإسلام مما ينبغي أن يؤكد عليه في المعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية ،ويستحق العقوبة الرادعة وفق شرع الله والمواثيق والقوانين.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قضية أسرى غواناتنمو وقضية الأسير الفلسطيني،إحدى القضايا الإنسانية التي يجب أن تُحشد لهما جهود المؤسسات المعنية بحقوق الأسرى لتنفذ بنود اتفاقية جنيف الثالثة بشأنهم.

ضرورة وضع منهج يعرف الجيل الجديد من أبناء المسلمين قيم الإسلامية في الحرب من حيث إحترام حقوق الأسرى والعمل علي ضرورة الحفاظ عليها .

٢- المقترحـــــــات

من خلال البحث وبعد الأطلاع عليه والمعرفة بما تحملة الشريعة الإسلامية وما جاء بة القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يحملة الفقه وعلماء المسلمون علي مختلف مذاهبهم من فهم وعمق هذا الدين الحنيف

أري ضرورة التعريف بما يحملة الإسلام من قيم أنسانية رائعة لم تبغها عقول البشرية الضعيفة أمام تشريعات ربانية نبيلة هدفها حماية الإنسانية جمعا ولايكون ذلك إلا بنشر هذه المبائي في كافة المحافل الدولية والمؤتمرات الحقوقية وكافة الندوات التي تعني بحقوق الإنسان ليعرف ويتعرف علي هذه القيم الإنسانية النبيلة وير الإسلام كيف كان يكرم الإنسان ويحسن له ولو كان عدو.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الملاحق

إتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ،المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ١٣٨

الباب الأول :أحكام عامة

المادة ١تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة ٢علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

الباب الثالث الأسر:القسم الأول: ابتداء الأسر المادة ١٧–لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

علي كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخري يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦.٥ * ١٠ سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلي قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ،يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة ١٨–يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي –ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية– وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

العسكرية الرسمية، لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلي الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلي هذه العملة بناء علي طلب الأسير طبقا للمادة ٦٤.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود، تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلي الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة ١٩–يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلي معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر،لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم، يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة ٢٠–يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم،فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثاني: اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول: اعتبارات عامة،المادة ٢١–يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع علي أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير علي قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

علي كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة علي هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة ٢٢–لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم، يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم، إلي مناخ أكثر ملاءمة لهم ،تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المادة ٢٣–لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلي منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية، يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم –باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة– أن يتوجهوا إلي المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب، كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG1، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. علي أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق علي أية وسيلة أخري لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٢٤–تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني: مأوي وغذاء وملبس أسرى الحرب ،المادة ٢٥–توفر في مأوي أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال، وتنطبق الأحكام المتقدمة علي الأخص علي مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلي الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق، وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المادة ٢٦–تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى ،وعلي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ،وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم المطابخ. وعلاوة علي ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم ،وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام،ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة ٢٧–تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى، وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب،وعلي الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام، وعلاوة علي ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المادة ٢٨–تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى علي المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها علي أسعار السوق المحلية، تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلي منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلي الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث: الشروط الصحية والرعاية الطبية ،المادة ٢٩ تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة ، يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخري، وإلي جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة ٣٠–توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب علي ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك علي النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفي، ينقلون إلي أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلي وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلي الوطن،يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء علي طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب،تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وعلي الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٣١–تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة علي الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو علي الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة علي أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المادة ٣٢–يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة ٤٩.

الفصل الرابع: أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب:المادة ٣٣أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدني بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى، ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقا لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم،

(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية علي موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلي هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلي الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون علي تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية، وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية علي إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك،ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية،المادة ٣٤–تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية: المادة ٣٥-يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون علي مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة ٣٣، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلي الحصة المنصوص عنها في المادة ٧١.

المادة ٣٦-لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون علي تأدية أي عمل آخر.

المادة ٣٧-عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء علي طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلي عقيدتهم أو إلي عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلي الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٣٨- مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى علي ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم ،وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلي الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

الفصل السادس: النظام

المادة ٣٩يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

علي أسرى الحرب، باستثناء الضابط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم، ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين أداء التحية لقائد المعسكر أيا كانت رتبته.

المادة ٤٠-يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المادة ٤١-يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة ٦، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلي النسخة المعلنة، بناء علي طلبهم.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المادة ٤٢-يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع: رتب أسرى الحرب ،المادة ٤٣ -تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى علي النحو الواجب، المادة ٤٤-يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويحب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٤٥–يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم، ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلي المعسكر

المادة ٤٦–عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك علي الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلي الوطن، ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

المادة ٤٧–يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل، وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جري النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلي مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة ٤٨ –في حالة النقل، يخطر الأسرى رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم، ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراما.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلي معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث: عمل أسرى الحرب :المادة ٤٩ يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، علي أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا، ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان، وإذا طلب الضابط أو من في حكمهم عملا مناسبا، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون علي العمل بأي حال.

المادة ٥٠-بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب علي تأدية أعمال أخري خلاف المبينة أدناه: (أ) الزراعة، (ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

(ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف،

(هـ) الخدمات المنزلية،

(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري ،وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة ٧٨.

المادة ٥١–تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

علي الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك علي الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى، يجب أن يحصل أسرى الحرب علي التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذين يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة ٥٢، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

المادة ٥٢–لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به، ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة، تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٥٣يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه، ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة علي ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلا عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا يترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

المادة ٥٤–تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقا لأحكام المادة ٦٢ من هذه الاتفاقي، يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه علي الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخري، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدي الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب علي النحو الوارد في المادة ١٢٣.

المادة ٥٥–يجري فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم علي العمل بصفة دورية، وعلي الأقل مرة كل شهر. وتراعي بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر علي العمل، سمح له بعرض نفسه علي السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين علي العمل.

المادة ٥٦–يكون نظام فصائل العمل مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب، وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إداريا. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل، وعلي قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

المادة ٥٧–يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع علي الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة علي هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم ،ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا علي اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع: موارد أسرى الحرب المالية

المادة ٥٨–للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلي أن يتم الاتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد علي هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع أي مبالغ أخري يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلي أية عملة أخري إلا بموافقتهم.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيد المدفوعات علي حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

المادة ٥٩–تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة ١٨ وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم وفقا لأحكام المادة ٦٤ من هذا القسم، وتضاف إلي هذا الحساب أيضا أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة عن تحويل أي مبالغ من عملات أخري تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المادة ٦٠–تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلي عملة هذه الدولة:

الفئة الأولي: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية،

الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكا سويسريا،

الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسين فرنكا سويسريا،

الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكا سويسريا،

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكا سويسريا.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

علي انه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

ومن ناحية أخري، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولي أعلاه تتجاوز إلي حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلي اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:

(أ) تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولي أعلاه إلي حسابات الأسرى،

(ب) تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، علي ألا تقل هذه المبالغ مطلقا فيما يختص بالفئة الأولي عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المادة ٦١–تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى علي هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة ٦٤. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٦٢–يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة علي أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، علي ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلي الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى والدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.

وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجر لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم، يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف (الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر، وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجرا مناسبا لهؤلاء الأسرى.

المادة ٦٣–يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرادا أو جماعات، ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضا بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلي الأشخاص الذين يعولونهم.

وعلي أي حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها علي ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلي بلدانهم طبقا للإجراء التالي: ترسل الدولة الحاجزة إلي الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطارا يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدرا بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة علي هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.

ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المادة ٦٤–تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية علي الأقل:

١. المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخري، المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، والمبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناء علي طلبه إلي عملة الدولة المذكورة.

٢. المبالغ التي تصرف للأسير نقدا أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناء علي طلبه، المبالغ المحولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة ٦٥–كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه، تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع علي حساباتهم والحصول علي صور منها، ويمكن أيضا لممثلي الدول الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زياراتهم للمعسكر، عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلي آخر، تنقل إليه حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلي دولة أخري، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطي لهم شهادة بأي مبالغ أخري تكون باقية في حساباتهم.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق علي أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلي فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المادة ٦٦–عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلي وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بيانا موقعا من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخري، ترسل الدولة الحاجزة إلي الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفا توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهي أسرهم بالإعادة إلي الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم. ويصدق علي كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءا منها، تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوى معه الرصيد الدائن المستحق له لدي الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.

المادة ٦٧–تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة ٦٠ كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣، والمادة ٦٨، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المادة ٦٨–تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلي الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقا لأحكام المادة ٥٤، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفي. ويوقع علي هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق علي المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.

وتحيل الدولة الحاجزة أيضا إلي الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقا لأحكام المادة ١٨ ولم تردها إليه عند إعادته إلي الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلي خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسؤول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣.

القسم الخامس: علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المادة ٦٩–علي الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدول الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد علي هذه التدابير.

المادة ٧٠–يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد علي أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلي المعسكر، حتى لو كان هذا

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المعسكر انتقاليا، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلي مستشفي، أو إلي معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلي عائلته من جهة، وإلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣، من جهة أخري، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

المادة ٧١–يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح علي الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة ٧٠. ولا تفرض قيود أخري ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود علي الرسائل التي ترسل إلي الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء علي طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدي الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخري.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.

المادة ٧٢–يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخري طرودا فردية أو جماعية تحتوي علي الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني، ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها علي هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية علي وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة علي أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموما في طرود جماعية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٧٣–في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن تقيد الاتفاقيات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء علي طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.

كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدول الحامية، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف علي توزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم.

المادة ٧٤–تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

وتعفي المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلي أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٢ والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣، ومن جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلي أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

المادة ٧٥–عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعينة بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٧، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).

ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل:

(أ) المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٣ والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة ١٢٢،

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخري إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفي حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة علي استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بها.

المادة ٧٦–تجري المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا تقوم بهذه المراقبة سوي الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

لا يجري فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه علي النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

المادة ٧٧–تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلي أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلي الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم علي الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق علي توقيعهم.

القسم السادس: علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول: شكاوي أسرى الحرب بشأن نظام الأسر

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٧٨–لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.

ولهم أيضا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلي ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلي النقاط التي تكون محلا لشكواهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوي ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة ٧١. ويجب تحويلها فورا. ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

ولممثل الأسرى أن يرسلوا إلي ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثاني: ممثلو أسرى الحرب

المادة ٧٩–في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلا لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخري تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلا للأسري. ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفي معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع علي عاتق الأسرى. ومن ناحية أخري، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى علي النحو الوارد في الفقرة الأولي من هذه المادة. وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحاجزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلي ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين علي أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقا لأحكام الفقرات المتقدمة.

المادة ٨٠–يتعين علي ممثلي الأسرى أن يعملوا علي تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.

وعلي الأخص،عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى، بالإضافة إلي المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب، المادة ٨١–لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم، يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لهم كل التسهيلات المادية، وعلي الأخص بعض الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش علي فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ).

يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثلهم، تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلي الأسرى في فصائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا يعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة ٧١.

ولا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها علي سير الأعمال، في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث: العقوبات الجنائية والتأديبية

أولا– أحكام عامة

المادة ٨٢–يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. علي أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة علي المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب علي مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٨٣–عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين علي الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ٨٤–محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها، ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أي كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلي الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة ١٠٥.

المادة ٨٥–يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.

المادة ٨٦–لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

المادة ٨٧–لا يجوز أن يحكم علي أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين علي محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلي أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي ليست ملزمة بتطبيق حد أدني لهذه العقوبة وتحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة، وفضلا عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

المادة ٨٨–لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة، لا يحكم علي أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة علي النساء اللائى يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم علي أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة علي الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانيا– العقوبات التأديبية

المادة ٨٩–تكون العقوبات التأديبية التي تطبق علي أسرى الحرب كالآتي: ١. غرامة لا تتجاوز ٥٠ بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين ٦٠ و ٦٢ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢. وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.

٣. أعمال شاقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا.

٤. الحبس، علي أن العقوبة المبينة في البند ٣ لا تطبق علي الضباط،و لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة علي صحة أسرى الحرب.

المادة ٩٠–لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي ثلاثين يوما.

في حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

لا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوما المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها علي شهر واحد، وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة علي أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.

المادة ٩١–يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا في الحالات التالية:

. إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

. إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

٣. إذا انضم إلي سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لسلطة الدولة الحاجزة، أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخري لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

المادة ٩٢ أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة ٩١، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلي اقترافه، يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلي السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن، واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨، يجوز فرض نظام مراقبة خاص علي أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام علي حالتهم الصحية تأثيرا ضارا، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٩٣–لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها. أثناء هروبه أو محاولة هروبه.

وفقا لأحكام المادة ٨٣، لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي علي استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزوير أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية، لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا علي الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

المادة ٩٤إذا أعيد القبض علي أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلي الدولة التي يتبعها بالكيفية المبينة في المادة ١٢٢، ما دام قد تم الإبلاغ عن هروبه.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ٩٥–لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبسا احتياطيا في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقا علي أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة علي النظام والضبط والربط في المعسكر.

تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حالة المخالفات إلي أدني حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوما.

تنطبق أحكام المادتين٩٧و٩٨ من هذا الفصل علي أسرى الحرب المحبوسين حبسا احتياطيا لمخالفات نظامية.

المادة ٩٦–يجب التحقيق فورا في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام، مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدا للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.

ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى،قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطي له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى، يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية.

المادة ٩٧–لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها، يجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية الواردة في المادة ٢٥. وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة علي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

نظافتهم طبقا لأحكام المادة ٢٩، لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود، تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

المادة ٩٨، يبقي أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذرا بسبب الحجز نفسه. علي أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين ٧٨ و ١٢، لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم، يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين علي الأقل يوميا.

ويسمح لهم بناء علي طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة إلي مستوصف المعسكر أو إلي مستشفي.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلي ممثل الأسرى، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلي عيادة المعسكر.

ثالثا– الإجراءات القضائية

المادة ٩٩–لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل، لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني علي أسير الحرب لحمله علي الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول علي مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المادة ١٠٠–يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة، ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام علي أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة –وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٧– إلي أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة ١٠١–إذا صدر حكم بالإعدام علي أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة ١٠٧ إلي الدولة الحامية علي العنوان الذي تبينه.

المادة ١٠٢–لا يعتبر الحكم الصادر علي أسير الحرب نافذا إلا إذا كان صادرا من المحاكم ذاتها وطبقا للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٣–تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوسا احتياطيا في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق علي أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي علي ثلاثة أشهر.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة، يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم احتياطيا يفيدون من أحكام المادتين ٩٧ و ٩٨ من هذا الفصل.

المادة ١٠٤–في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلي الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلي الدولة الحامية علي العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقا للدولة الحاجزة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

١. اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل، وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت.

٢. مكان حجزه أو حبسه.

٣. بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة.

٤. اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة، ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعني، إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل علي وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلي الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع علي الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المادة ١٠٥–لأسير الحرب الحق في الحصول علي معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إذا رأي ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين علي الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطي للدولة الحامية فرصة أسبوع علي الأقل لهذا الغرض. وبناء علي طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعين محاميا مؤهلا للدفاع عن المتهم، تعطي للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموما بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلي محاميه، لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

المادة ١٠٦–لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة علي أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ١٠٧–يبلغ أي حكم يصدر علي أي أسير حرب فورا إلي الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضا ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. ويبلغ الإخطار أيضا لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فورا بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

علاوة علي ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائيا، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب علي الدولة الحاجزة أن ترسل إلي الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا مفصلا يتضمن الآتي:

١. النص الكامل للحيثيات والحكم.

٢. تقريرا مختصرا عن التحقيقات والمرافعات، يبين علي الأخص عناصر الاتهام والدفاع.

٣. بيانا، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة، وترسل الاخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلي الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقا للدولة الحاجزة.

المادة ١٠٨–تقضي العقوبة المحكوم بها علي أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة علي أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

توضع الأسيرات اللائى يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء، وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين ٧٨ و ١٢٦ من هذه الاتفاقية. وإلي جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧.

الباب الرابع: انتهاء حالة الأسر القسم الأول: إعادة الأسرى إلي الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد محايد ،المادة ١٠٩–مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلي أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولي من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة علي ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلي إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلي أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلي الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلي الوطن بموجب الفقرة الأولي من هذه المادة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ١١٠–يعاد المذكورون أدناه إلي أوطانهم مباشرة:

١. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٢. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٣. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد: ١. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلي توقع شفاء أضمن وأسرع.

٢. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد، تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلي وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلي الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

١. الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلي الوطن.

٢. الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة، فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

التي تستوجب الإعادة المباشرة إلي الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلي الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

المادة ١١١–تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلي أن تنتهي الأعمال العدائية.

المادة ١١٢–عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقا لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

علي أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحي ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلي أوطانهم دون الحاجة إلي فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة.

المادة ١١٣–بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

١. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى.

٢. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣. الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى، ومع ذلك يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة، يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني.

المادة ١١٤–لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلي الوطن أو الإيواء في بلد محايد.

المادة ١١٥–لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلا لإعادته إلي الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته، أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائيا ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلي وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة علي ذلك.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

المادة ١١٦–تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلي وطنهم أو نقلهم إلي بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

المادة ١١٧–لا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلي وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

القسم الثاني:الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلي أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية،المادة ١١٨–يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلي أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

في حالة عدم وجود أحكام تقضى بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلي وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب علي التدابير المقررة، توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلي أوطانهم علي أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعي المبادئ التالية في التوزيع: (أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلي أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق علي توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلي أوطانهم.

المادة ١١٩–تنفذ الإعادة إلي الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من ٤٦ إلي ٤٨ شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ وأحكام الفقرات التالية.

عند الإعادة إلي الوطن، ترد إلي أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة ١٨، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إلي عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلي مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة ١٢٢ الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلي أسرى الحرب عند عودتهم إلي وطنهم لأي سبب كان، يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلي الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله علي نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراما علي الأقل.

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين علي هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقا مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل، يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلي أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه علي أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، تتفق أطراف النزاع علي تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلي الوطن في أقرب وقت.

القسم الثالث: وفاة أسرى الحرب :المادة ١٢٠–تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط. وبناء علي طلب أسير الحرب، وبعد وفاته علي أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلي الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلي الوكالة المركزية للاستعلامات، ترسل في أقرب وقت إلي مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقا للمادة ١٢٢، شهادات الوفاة طبقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٧، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم، ويتعين علي السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء علي رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة،ولكي يمكن الاستدلال دائما علي المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخري. وتتحمل الدولة التي تسيطر علي الإقليم، إذا كانت طرفا في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا علي الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلي أن يتم التصرف النهائي فيه بناء علي رغبة بلد المنشأ.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ١٢١–تجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلي الدولة الحامية، إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب علي الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب المادة ١٢٢–عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤٠ أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلي كل طرف في النزاع أن يقدم إلي مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذا المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤ ويقعون في قبضته. وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وعلي المكتب إبلاغ المعلومات فورا بأسرع الوسائل الممكنة إلي الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٢٣، من جهة أخري، ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة ١٧، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلي الوطن والهروب والدخول في المستشفي والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه، وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعيا إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير، ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد علي جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول علي المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم علي جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولي مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلي وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٢٣–تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ الأسرى أو إلي الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه، ولا تفسر هذه الأحكام علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٢٥.

المادة ١٢٤–تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو علي الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

المادة ١٢٥–مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخري معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخري تعاون أسرى

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب، ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو في غضون مهلة قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها. وفي الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسالات.

الباب السادس: تنفيذ الاتفاقية القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١٢٦–يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلي أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، علي السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات، ينتفع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

المادة ١٢٧–تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان، ويتعين علي السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٢٨–تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة ١٢٩–تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية، ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها عن هذه الاتفاقية.

المادة ١٣٠–المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٣١–لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ١٣٢–يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية،المادة ١٣٣–وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية، وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ١٣٤–تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.

المادة ١٣٥–بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاى المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاى المذكورتين.

المادة ١٣٦–تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.

المادة ١٣٧–تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن، يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المادة ١٣٨–يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل، وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ١٣٩–تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ١٤٠يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه، ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٤١–يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و٣ النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو إنضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ١٤٢–لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية، ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ١٤٣–يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو إنضمامات أو إنسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية،

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعو وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية، حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المصادر والمراجع

اولا: – المصادر

القران الكـــــريم .

١– كتـــب اللغة

ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد ١١٤٩ مادة:أسر باب الراء، / تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاين بيروت

لقاموس المحيط، دار الجيل بيروت ١ / والنشر: ١٣٢ . ١١١٩ م)

٢–كتب التفسير

إبن كثير ،إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،"**تفسير القران العظيم** ، دار طيبة ،سنة النشر١٤٢٠–١٩٩٩ .

النابلسي ،محمد راتب،**تفسير القران الكريم** "موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية تفسير سورة الإنسان الاية ٨

الصابوني محمد علي، "**صفوة التفاسير** "، دار القران الكريم ، بيروت ٤٩٣\٣

٣– كتب الفقه وقواعدة

إبن كثير – **البداية والنهاية** – سنة إحدى عشرة من الهجرة – الحوادث الواقعة في الزمان ووفيات المشاهير والأعيان سنة١١ من الهجرة– خبر مالك بن نويرة – الجزء : (٩) .

القرطبي ابي عبد اللة محمد بن احمد الانصاري "**الجامع لإحكام القران** ,دار إحياء الثراث العربي بيروت لبنان ,١٢٩ج١٩.

قلعجة محمد رواس " **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** دار النفائس بيروت "٣– ٩–١٥٦.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**(دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار . الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٢

فتاوي أبن تيمية منشورة في موقعه على شبكة الإنترنت, رقم الفتوي "٦٣٥\٢٨"

السابق السيد"**فقة السنة**"دا"ر الفتح للأعلام العربي،القاهرة،ط٢ ،١٩٩٩،١٤١٩.

ابن هشام، "**السيرة النبوية** "، دار أحياء الثراث ،بيروت،ط.١٤١٥ج.٤،ص٦١

اللأمام البخاري الحافظ اي عبدالله محمد اسماعيل الجعفي "**صحيح البخاري** "مكتبة الراشد الطبعة الثانية السنة ٢٠٠٦المملكة العربية السعودية–الرياض

"**كتب والقانون والتشريعات** .

عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ,**الإرهاب الدولي** دار النهضة العربية ١٩٨٦ .

محمود عبد الفتاح محمود يوسف ,**أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون** ,دار الفكر العربي طبعة بدون سنة ص١٤٤–١٤٣.

ابو هيف،علي الصادق ,**القانون الدولي العام** ,منشأة المعارف الإسكندرية ,الطبعة السادسة ١٩٩٧ .

ابو هلال، فارس "**معاناةالأسير الفلسطيني في سجون الأحتلال الإسرائيلي**"مركز الزيتونة للدراسات والأستشارات – بيروت –لبنان–٢٠٠٠٩–الطبعة الأولي

عمر سعد اللة ***تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*** ,الطبعة الأولي ,دار الغرب الإسلامي ,بيروت,لبنان ١٩٩٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان ,٤٠عام من الاحتلال ٤٠عام من الأعتقال ,تقرير حول أوضاع الإسرى الفلسطينين في سجون الأحتلال الإسرائيلي صدر سنة ٢٠٠٧ .

الأسرى للدراسات,خبر صحفي ,إنتهاكات غير مسبوقة بمس جانب العبادات بحق الأسرى في السجون بتاريخ ١١,٢٠٠٩

فروانة عبد الناصر ,**فلسطين خلف القضبان** ,دراسة ,التعذيب في السجون الإسرائيلية ,١٧,تموز٢٠٠٧فلسطين خلف القصبان.

عبارة حسن محمد علي . بحوث في الحرب الإسلامية الطبعة الأولي ,مؤسسة الرسالة القاهرة ,مصر ,١٩٩٧ .

محمد فوزي عبد الحميد ,احكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام "رسالة دكتوراة ,جامعة القاهرة ٢٠٠٤

ابو العطى رياض صالح ,**قضية الأسرى المصريين في ضوء القانون الدولي الإنساني** , ط.الثانية , د.ط النهضة العربية سنة بدون.

ديفيد روز, "**حرب امريكا علي حقوق الإنسان** "ترجمة عنةوسيم حسن عبدة الطبعة العربية الاولي للسنة ٢٠٠٧دار النشر الأوائل لنشر والتوزيع ,دمشق سورية .

جابر كاظم وجابر عبد الحميد "**مناهج البحث في التربية وعلم النفس** "د.ط.القاهرة , النهضة العربية السنة ٢٠٠٢.

عامر الزمالي ,**مدخل الي القانون الدولي الإنساني**,منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر,١٩٩٧ .

عبد الغني عبد الحميد محمود ,**دراسات في القانون الدولي الأنساني** ,دار المستقبل العربي ,الطبعة الأولي .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفار عبد الواحد محمد **القانون الدولي العام** ,دار النهضة ,سنة ١٩٩٠م .
متولي رجب عبد المنعم ,الحماية الدولية للمقاتلين اثناء المنازعات الدولية المسلحة ,دار النهضة العربية ٢٠٠٥م.
سيد قطب,**في ظلال القران** ,المجلد الثالث الاجزاء ٨,دار الشروق.
علي منصور ,**مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونين الوضعية** ,دار الفتح للطباعة والنشر ,بيروت الطبعة الأولي ١٩٧٠م .

مقالات صحفية

علي جمعة ،مقالة بعنون"معاملة الرسول للأسري "،صحيفة الأهرام ،مؤسسة الأهرام اليومية ،٢٠١١,٤,١٠.

ثالثا:-القوانين والأتفاقيات

المادة ٢٥,٤٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م.
المادة , ٩٩١٠٨.٧٩من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.
المادة ١,٦٧من البرتوكول الاول لسنة ١٩٧٧.
المواد"١٣,١٤,١٧,٢٥,٧٥"من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م
المواد"٧٧.٧٦,٧٥من البرتوكول الاول لسنة
المواد"٣٠,٣,١٣,٣٢,٢٩"من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩
المادة"١٢"من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٢-اغسطس١٩٤٩م .
البند٥ من الفقرة ٣من المادة ٨٥من البرتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧م.

رابعا :-المواقع الإكترونية

الموسوعة الحرة وكبيديا

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

http://www.algomhoriah.net/nprint.php?lng=arabic&sid=370

http://www.aljazeera.net/home/print/0353e88a-286d-4266-82c6-6094179ea26d/efef9095-fcf0-44fc-bcc9-91e83c3aa4b8

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161865

http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=2923&id=97&sid=101&ssid=393&sssid=394

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG